الفصام العقلي وأثره علي العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي

« دراسة فقهية معاصرة »

✍ إعداد الدكتور

حسن محمود عبد الرؤف محمد

المدرس بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر - مصر

الفصام العقلي وأثره علي العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية معاصرة)

حسن محمود عبدالرؤف محمد

قسم الفقه العام – كلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر– مصر

البريد الاليكتروني: //hassanmahmoud.٢٤١٩@azhar.edu.eg

الملخص:

هذا البحث موسوم بـ « الفصام العقلي وأثره علي العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي " دراسة فقهية معاصرة " ». وتشتمل خطته علي مقدمة بها التعريف بموضوع البحث،وأهدافه،وأهميته، وإشكاليته، ثم تلاها تمهيد، وثلاثة مباحث، ويشتمل التمهيد علي مفردات العنوان، وبيان حقيقته، وارتباط الفصام العقلي بالأمراض النفسية، والتصنيف الطبي لهذا المرض، وفي المبحث الأول تناولت الفصام العقلي، ومدي تأثيره في الأهلية، وفي المبحث الثاني تناولت الحديث عن الفصام العقلي، وأثره علي عقد النكاح، وفي المبحث الثالث تناولت أثر الفصام العقلي علي إنهاء العلاقة الزوجية، وذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الفصام – العقلي - العلاقة الزوجية - الفقه الإسلامي.

Mental schizophrenia and its effect on the marital relationship in Islamic jurisprudence (Contemporary Jurisprudence Study)

Hassan Mahmoud Abdel-Raouf Mohamed

Department of General Jurisprudence - College of Sharia and Law in Tanta - Al-Azhar University - Egypt

Email: //hassanmahmoud.٢٤١٩@azhar.edu.eg

Abstract

This research is tagged with,, mental schizophrenia and its effect on the marital relationship in Islamic jurisprudence (contemporary jurisprudential study). His plan includes an introduction that introduces the topic of the research, its goals, importance, and problematic, then is followed by an introduction and three topics, the introduction includes the vocabulary of the title, a statement of its truth, and the association of mental schizophrenia with mental illnesses, the medical classification of this disease, and in the first topic dealt with mental schizophrenia, and the extent of its impact In Al-Ahlia, and in the second topic the hadith dealt with mental schizophrenia and its effect on the marriage contract, and in the third topic dealt with the effect of mental schizophrenia on ending the marital relationship, and the research was cited with a conclusion in which I outlined the most important findings of And recommendations

Keywords: schizophrenia- mental- marital relationship- Islamic jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته، وفضله تتم الصالحات،الحمد لله الذي أنزل علي عبده الكتاب،الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب الذي يشرح الصدور في الإبتداء،ويقوي العزائم علي الإنتهاء، (١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مدبر الأصل والفرع، ومقدر الضرر والنفع، وجامع الكم والكيف، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، أرسله الله رحمة للعالمين، ليبين لهم دينهم، وينظم علاقاتهم إلى أن تقوم الساعة، فلم يترك أمراً إلا وجعل له حكماً واضحاً لكي يكون الناس علي بينة من أمرهم..

وبعد

فإن البحث في قضايا الأحوال الشخصية من المواضيع الفقهية التي تتصف بأنها متجددة وذلك تبعاً لتجدد الحوادث، والوقائع، وتغير الظروف،والأحوال في حياتنا المعاصرة المتطورة في مختلف المجالات، ومما هو معروف بيننا الآن انتشار الأمراض المتعلقة بالنفس، والعقل المسماة بالأمراض النفسية، والتي من الممكن أن يتعرض لها الإنسان لعدة أسباب منها الوراثية، أو التعرض لصدمة نفسية، أو التعرض للضغوطات الحياتية، أو أسباب متعلقة بفسيولوجيا الجسم، ومما لا شك فيه أن مرض الفصام العقلي يعتبر من الأمراض النفسية الذهانية الرئيسية، التي تؤثر علي سلوك الشخص وتصرفاته لأنه يؤدي إلى اضطراب عقلي شديد ينتج عنه مجموعة من الهلوسات، والأوهام، والاضطرابات الشديدة، مما ينعكس بالسلب علي الحياة الأسرية، فقد يؤدي إلى هدم الأسرة، بل قد يؤدي إلى مشاكل مجتمعية كبيرة.

ولما كان للفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً بقضايا الأسرة بل، ودائماً ما يأتي

(١) رؤوس القوارير. ابن الجوزي – دار الصحابة للنشر ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

بالحل العاجل في جميع القضايا المعاصرة، والمشاكل، واستنباط المسائل لحل القضايا البشرية في الأسرة، فالفقه الإسلامي يهدف إلى استقرار الحياة الزوجية، وبقائها وعدم إنهاء هذه العلاقة إلا في أضيق الحدود، ولما كان مرض الفصام العقلي، أحد أخطر الأمراض النفسية التي يتعرض لها الإنسان، والذي له تأثير واضح علي حياته، ففضلت أن أخصص هذا الموضوع بالبحث، وذلك نظراً لأهميته المتعلقة بالحفاظ علي الحياة الزوجية، ومعرفة الآثار المترتبة علي وجوده في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

إن المتخصص في أحكام الشريعة الإسلامية يلاحظ اهتمامها البالغ بالقضايا الفقهية المعاصرة، وخصوصاً القضايا التي تمس البيت المسلم وبقائه، ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسئلة التي تدور حول هذا الأمر ومن الممكن تحديد إشكالية البحث في أربعة أسئلة:

١ – ما حقيقة الفصام العقلي في الفقه الإسلامي.
٢ – ما حقيقة الفصام العقلي في الطب المعاصر.
٣ – ما أثر الفصام العقلي علي الأهلية.
٤ – ما أثر الفصام العقلي علي العلاقة الزوجية.

أهمية هذا الموضوع:

١ – الحاجة الملحة إلى معرفة الأحكام الشرعية التي قد تترتب علي الأمراض النفسية.
٢ – بيان صلاحية الفقه الإسلامي وشموله لكل الحوادث والنوازل المعاصرة.
٣ – مراعاة من ابتلاه الله بهذا المرض ليعرف أحكام دينه،وتيسير الحكم الشرعي له،وكذالك القضاة، وأهل الفتوي في أحكامهم،وفتاويهم.

الهدف من الموضوع:

إيجاد دراسة فقهية معاصرة مستقلة تتحدث عن هذا المرض،وأحكامه في الشريعة الإسلامية لتضم المكتبة الفقهية مرجع شرعي يستفيد منه من ابتلاه الله بهذا المرض،وتكون مرجعا لأهل الفتوي،والقضاء، والوعظ.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

(الفصام العقلي وأثره علي العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية معاصرة) لم يفرد بالبحث،ولكن هناك بعض الدراسات التي قد تشترك مع هذا البحث في بعض جوانبه، ولم أجد دراسة مستقلة لهذا الموضوع على النحو المبين في هيكلة البحث. أهم هذه الدراسات:

١ – أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي. تأليف، خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١ هـ – ١٤٣٢ هـ.

٢ – الأمراض النفسية وأثرها علي أهلية إنشاء عقد الزواج وإنهائه. تأليف حاتم أمين عبادة، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، الجزء الأول، العدد السابع عشر، المجلد التاسع عشر، العدد السادس ٢٠١٧.

٣ – الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد خميس لحضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، إيمان نصيب.

٤ – طلاق المريض النفسي في الفقه الإسلامي. تأليف: محمد أحمد الغول، علاء احمد محمود، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية – الأردن، المجلد٤٦، العدد ٢٠١٧م.

٥ – أحكام مريض فصام العقل،وعلاقتها بالجنون، دراسة تطبيقية علي العبادات والأسرة. تأليف: عزة السفياني، رسالة دكتوراة، جامعة الطائف، كلية الشريعة والأنظمة ١٤٣١ – ١٤٣٢ هـ.

منهج البحث:

سأتبع في دراستي المنهج الوصفي مستفيداً من المنهجين الاستقرائي، والاستنباطي.

خطة البحث:

يشتمل البحث بعد المقدمة علي تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

التمهيد: ويشتمل علي التعريف بالمرض النفسي في اللغة والاصطلاح الفقهي، ومفهوم المرض النفسي عند الأطباء المعاصرين، والأمراض النفسية المعتبرة عندهم، ومفهوم الفصام العقلي، وأسبابه وأعراضه.

المبحث الأول: الفصام العقلي، ومدي تأثيره في الأهلية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ماهية الأهلية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية،وعوارضها وأنواعها.

المطلب الثالث: الفصام العقلي،ومدي تأثيره في الأهلية.

المبحث الثاني: أثر الفصام العقلي علي عقد النكاح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زواج المريض النفسي.

المطلب الثاني: زواج مريض الفصام العقلي.

المبحث الثالث: الفصام العقلي وأثره علي إنهاء العلاقة الزوجية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: طلاق مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: رجعة مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: خلع مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.

تمهـــيد
حقيقة الأمراض النفسية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم المرض النفسي في اللغة والاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: مفهوم المرض النفسي عند الأطباء المعاصرين والأمراض النفسية المعتبرة عندهم.

المطلب الثالث: مفهوم الفصام العقلي في الفقه الإسلامي والطب المعاصر.

المطلب الرابع: أسباب الفصام العقلي وأعراضه.

المطلب الأول
مفهوم المرض النفسي في اللغة والاصطلاح الفقهي

أولاً: في اللغة: لكي نقوم بتعريف المرض النفسي في اللغة سنقوم بتقسيم المصطلح إلى قسمين: المرض – النفس.

١ –**المرض لغة:** الميم، والراء [١]، والضاد أصل صحيح يدل علي ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان فالمرض نقيض الصحة، ومرض فلان مرضاً ومرْضاً، فهو مارض ومرض، ومريض قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [٢].

والمرض، والسقم في البدن، والنفس، والدين جميعاً كما يقال الصحة في البدن، والنفس، والدين جميعاً [٣].

المرض اصطلاحاً: هو: « ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، وقد يقال هي حالة غير طبيعية في الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية، والحيوانية غير سليمة » [٤].

وعرف أيضا بأنه: « حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي، وعبارة بعضهم هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة، والمذكور في بعض كتب

(١) معجم مقاييس اللغة، بن فارس (٣١١/٥)، لسان العرب، ابن منظور، (٢٣١/٧) مادة مرض.
(٢) البقرة: ١٠.
(٣) لسان العرب (٢٣١/٧)
(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج – دار الكتب – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م (٢ / ١٨٦).

لطب أن المرض هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل » [١].

٢ – **النفس لغة:** النفس في اللغة تطلق ويراد بها عدة معانٍ:

١ – الروح، تقول خرجت نفس فلان أي روحه.

٢ – الذات، تقول قتل فلان نفسه أي أوقع الهلاك بذاته.

٣ – الإنسان: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [٢] فالمقصود هنا آدم عليه السلام [٣].

النفس اصطلاحاً: ما عليه جمهور العلماء أن الإنسان هو البدن، والروح معاً، وقد يطلق اسمه علي أحدهما دون الآخر بقرينة، وأن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء،ويسري فيها سريان الماء في الورد والنار في الفحم) [٤].

وبهذا قال علماء النفس المعاصرون فعلي سبيل المثال قال الدكتور حامد زهران (ونحن نعلم أنه لا يوجد جسم بدون نفس إلا الجماد والجثث، ولا يوجد نفس بدون جسم إلا الأرواح والأشباح، ولا يوجد اضطراب جسمي يؤثر في الجسم دون النفس، ولا يوجد مرض نفسي يؤثر في النفس دون الجسم) [٥].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري – دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ (٤ / ٤٢٦).

(٢) النساء: ١.

(٣) لسان العرب (٢٣٣/٦) وينظر القاموس المحيط (٧٤٥/١)

(٤) الروح لابن القيم الجوزية،دار الكتب –بيروت ص٤٢٢ – ٤٥٠

(٥) النفس، أسرارها وأمراضها ، محمود حمودة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ص ٥.

المطلب الثاني

ماهية المرض النفسي عند الأطباء، والأمراض النفسية المعتبرة عندهم[١]

أولاً: ماهية المرض النفسي عند الأطباء: للمرض النفسي تعريفات كثيرة،وعبارات مختلفة ويرجع السبب في ذلك، إلى عدم وجود مقاييس محددة للسلوك البشري في جميع الأوقات عند الإنسان فالأمر يختلف من شخص إلى شخص، بالإضافة إلى اختلاف العوامل البيئية، والثقافية، وكذلك العوامل التربوية، من أهم هذه التعريفات:

١ – المرض النفسي: عبارة عن مجموعة من الانحرافات التي لا تنجم عن اختلال بدني أو عضوي، أو تلف في تركيب المخ حتى ولو كان أعراضها بدنية، أو عضوية، وتأخذ هذه الانحرافات مظاهر متنوعة من أهمها التوتر النفسي،والكآبة والقلق،والوساوس [٢].

٢ – المرض النفسي: عبارة عن اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ يبدو في صورة أعراض نفسية، وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص، فيعوق توافقه النفسي،ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه [٣].

---

(١) المرشد في الطب النفسي نخبة من الأساتذة، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي، للشرق الأوسط،ص٩، بتصرف بسيط.

(٢) أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية. ياسر محمد قدو– المركز العربي للنشر والتوزيع ص ٨٦.

(٣) الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكييف، مصطفي فهمي،طبعة مكتبة الخانجي سنة١٩٩٥، ص ٢٢٧.

ثانياً: الأمراض النفسية المعتبرة عند الأطباء المعاصرين [١]:

يعد تحديد الأمراض النفسية المعتبرة عند الأطباء المعاصرين من الأمور الهامة التي أخذت وقتاً طويلاً لتحديد هذه الأمراض،وذلك لعدة أسباب، أهم هذه الأسباب:

١ – أن الحد الفاصل بين الصحة والمرض النفسي هو حد غامض في غالب الأحيان حيث لا يوجد مقاييس محددة تقيس بها درجات، وأنواع البعد عن الحالة السوية.

٢ – اختلاف الأمراض النفسية من بيئة إلى بيئة، ومن شخص إلي شخص.

٣ – إن وصف الأعراض، ووصف كل مرض لم يتفق عليه بشكل يسمح بالتعميم العلمي.

٤ – إن اللغة العلمية المستعملة في التشخيص، والتصنيف هي لغة شمولية غير محددة.

ومع ذلك فقد سعت المنظمات الدولية المعنية لهذا الأمر إلى وضع تصنيف للأمراض النفسية بل، وسعت في تطويره حتى ظهرت تصنيفات،ومسميات للأمراض النفسية المعتبرة عندهم حتى ظهر تصنيف يعتبر من أهم التصنيفات التي جمعت المسميات الحقيقية للأمراض النفسية عند الأطباء المعاصرين.

(١) المرشد في الطب النفسي، مرجع سابق، ص٥٥، بتصرف.

أهم هذه الأمراض وهي:

أولاً: الفصام، والحالات فصامية الطابع واضطرابات الضلالة، وتشتمل هذه الحالات علي الآتي [١]:

- الفصام البارانويدي، وسمي بالفصام الزوراني أو الضلالي.
- فصام البلوغ،ويسمي بالفصام الهبفريني، أو فصام المراهقة.
- الفصام غير المميز.
- اكتئاب ما بعد الفصام.
- الفصام المبسط.
- الفصام غير المحدد.
- اضطراب فصامي الطابع.
- اضطرابات الضلالة المستمرة.

ثانياً: اضطرابات ذهانية حادة وعابرة وتشتمل علي الآتي:

- اضطراب ذهاني حاد (بدون أعراض فصام)
- اضطراب ذهاني حاد (مع أعراض فصام)
- اضطراب ذهاني حاد شبيه بالفصام.
- اضطراب ذهاني حاد غالباً ضلالي.

(١) التصنيف العاشر، منظمة الصحة العالمية، قام بترجمتة وحدة الطب النفسي بكلية الطب، جامعة عين شمس، ص٢٩، وما بعدها، وينظر أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٩.

ثالثاً: اضطراب ضلالي محدث (الجنون المشاطر)

- اضطراب الفصام الوجداني (نوع الهوس)
- اضطراب الفصام الوجداني (نوع الاكتئاب)
- اضطراب الفصام الوجداني (نوع مختلط).

رابعاً: اضطرابات المزاج، وتشمل علي نوبة هوس – هوس خفيف – اضطراب وجداني ثنائي القطب النوبة الحالية،وهي اكتئاب شديد غير مترافق بأعراض ذهانية.

خامساً: اضطراب الوجداني الثنائي القطب النوبة الحالية وهي اكتئاب شديد مترافق مع أعراض ذهانية.

سادساً: الاضطرابات العصابية والمرتبطة بالكرب، والجسدية [١]

سابعاً: الاضطراب التحولي: أي يتحول القلق، والصراع النفسي بعد كبته إلى عرض عضوي،أو جسمي

ثامناً: الاضطراب الانشقاقي: وهو الذي تنفصل فيه شخصية المريض إلى شخصيات أخرى يقوم أثنائها بتصرفات غريبة عنه، أو يفقد أثنائه ذاكرته، وذلك للهروب من مواقف مؤلمة نفسياً، أو لجلب اهتمام الآخرين.

ومن الممكن أن تستنتج أن مرض الفصام العقلي يعد من الأمراض النفسية التي صنفها الطب المعاصر، بل ويدخل تحت الاضطرابات النفسية الكبرى التي يفقد صاحبه صلته بالواقع، ويجعله عديم الإرادة، وهذا ما يهم بحثنا وهو إدراج الفصام تحت الأمراض النفسية المعاصرة شديدة الخطورة [٢].

---

(١) التصنيف العاشر، ص٣٣، وما بعدها. (٢) وينظر أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص٤١.

(٢) استنتاج من الباحث.

المطلب الثالث
مفهوم الفصام العقلي في الفقه الإسلامي، والطب المعاصر

أولاً: مفهوم الفصام العقلي في الفقه الإسلامي:

مما لا شك فيه أن مرض الفصام العقلي يعد من الأمراض العقلية الرئيسية، وهذا النوع من المرض درجاته متفاوتة عند الأطباء من حيث شدته، وآثاره السلبية علي المريض، وكما ذكرت سالفا عند الحديث عن الأمراض النفسية المعتبرة عند الأطباء المعاصرين أن مرض الفصام له أنواع كثيرة يصل بعضها إلى فقدان الإنسان عقله بشكل كامل، وذلك في حالات الفصام من الدرجة الأولي التي هي موضوع البحث أما عن مصطلح الفصام العقلي في الفقه الإسلامي والذي يعني اختلال العقل فيدرج تحت الجنون في الفقه الإسلامي.

وإذا نظرنا إلى الفصام العقلي فنجد أنه عبارة عن حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان فيظهر في بعض الأحيان بغير مظهره العادي، وتتغير أفكاره ومشاعره، وقد تتغير ملامحه ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها، وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئاً مما حدث له بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية، وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجنوناً إذا لم يدرك ما يفعل لأنه كان فاقداً عقله وقت ارتكاب الفعل لذلك نستطيع أن نكيف مرض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي ونضعه تحت مصطلح الجنون [1]: وسنقوم بتعريف الجنون في اللغة،والاصطلاح الفقهي ثم أقوم بذكر أقسامه:

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي بيروت، ج ١، ص٥٨٨، بتصرف يسير.

١ – مفهوم الجنون في اللغة [١]:

يطلق الجنون في اللغة،ويراد به الستر، وبه سمي الجن لاستتاره ومنه سمي الجنين لاستتارة في بطن أمه،والجنون هو زوال العقل أو فساده، ويطلق أيضاً ويراد به شدة ظلام الليل فيقال جن الليل عندما يشار إلى شدة ظلمته التي تستر ما فيه عن الأبصار [٢].

٢ – مفهوم الجنون في الاصطلاح:

للجنون في الفقه الإسلامي تعريفات عديدة تكاد تكون تتفق أن مصطلح الجنون هو فقدان الإدراك، والتمييز، وحدوث خلل بالعقل وأبرز هذه التعريفات:

الأول: « اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال علي نهجه إلا نادراً » [٣].

الثاني: « ذهاب العقل لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية علي غير نهج العقلاء » [٤].

الثالث: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال،والأقوال علي النهج المستقيم إلا نادراً [٥].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ص٩٢، المعجم الوسيط ١ / ٤١.

(٢) لسان العرب ١ / ٥١٥.

(٣) التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م. ص٨٢–٨٣

(٤) فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن نجم، الناشر، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولي سنة ١٩٣٦م (٨٥/٢)

(٥) التوقيف علي مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص١٣١. وينظر خطاب الجنون في التراث العربي، أحمد بن علي آل مربع. العبيكان، الرياض ، ط ١ / =

٣ – أقسام الجنون:

للجنون أقسام كثيرة عند السادة الفقهاء،والسبب في ذلك تعدد الاعتبارات التي راعها الفقهاء عند الحديث عن الجنون، ومن الممكن حصرها في اعتبارين[١]:

الاعتبار الأول: باعتبار كونه أصلياً أو طارئاً وينقسم إلى قسمين:

الأول: الجنون الأصلي المتصل بحال الصباو وهو الذي يصيب الإنسان قبل البلوغ، ثم يبلغ مجنوناً لما عليه دماغه من نقص خلقي، وهذا النوع من الجنون لا يرجي زواله [٢].

الثاني: الجنون الطارئ أو العرض، وهو ما يصيب الإنسان بعد البلوغ إما لخروج مزاج الدماغ عن حال الاعتدال بسبب خلط أو آفة، ويرجي زواله [٣].

الاعتبار الثاني: باعتبار الدوام والانقطاع وينقسم إلى قسمين [٤]:

الأول: الجنون الدائم (المطبق) وهذا النوع من الجنون لا يدرك صاحبه شيء، وقد يكون هذا النوع عارضاً بأن يصاب به الإنسان البالغ، أو يولد به خلقه.

الثاني: الجنون المتقطع: وهو عكس الأول إذ يصاب به الإنسان تارة وعندها يفقد عقله تماماً ويخلو منه تارة أخرى وعندها يعود إلى عقله كاملاً [٥].

٢٠١٤م ، ص ٩٧.

(١) الأمراض النفسية وأثرها علي أهلية إنشاء عقد الزواج وانهائه، حاتم أمين عبادة، مجلة كلية الشريعة والقانون الدقهلية، ص٣٤٩٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، دار الكتاب ص ٦٤٥.

(٣) نفس المرجع الأسبق ،ص٣٥٠٠.

(٤) التقرير والتحبير،ابن أمير حاج،دارالكتب ،الطبعة الثانية،بدون تاريخ ٢٣١/٢.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده (١٤٢/٢)، وينظر أيضاً الأمراض النفسية وأثرها علي أهلية انشاء عقد الزواج وانهائه، مرجع سابق، ص٣٥٠٠.

بينما قسم بعض العلماء الجنون تقسيماً ثالثاً من حيث الغلبة، وعدمها إلى:

١ – الجنون الكلي: وهو الذي لا يعقل من يصاب به شيء إذ يكون فقد الإدراك غالباً في مناحي تفكيره كافة.

٢ – الجنون الجزئي: وهو الذي يكون قاصراً علي بعض مناحي التفكير؛ بحيث يفقده القدرة علي الإدراك في هذه النواحي مع بقاءه متمتعاً بالإدراك في غير هذه النواحي [١].

ثانياً: مفهوم الفصام العقلي عند علماء الطب المعاصرين:

تمهيد: يعد مرض الفصام العقلي من أخطر المشاكل الصحية الرئيسية في جميع أنحاء العالم، وعادة ما يصيب هذا المرض الشباب في الوقت الذي يبدؤون فيه تأسيس استقلاليتهم مما قد يؤدي إلى إعاقة مستديمة، ووصمة عار مدي الحياة، تنعكس بالسلب علي حياته الأسرية،والشخصية مما دعا بعض الأطباء لوصف مرض الفصام بأنه من أسوء الأمراض التي تصيب البشرية حيث يعد الفصام سبباً رئيسياً للإعاقة في جميع أنحاء العالم، ويصيب أكثر من ١ % من سكان العالم [٢].

لذلك نجد أن مرض الفصام العقلي عند الأطباء المعاصرين يطلق ويراد به (اضطراب حاد في الدماغ يشوه طريقة الشخص المصاب به في التفكير، والتصرف،والتعبير عن مشاعره، والنظر إلى الواقع، ورؤية الوقائع،والعلاقات

(١) نفس المرجع والصفحة

(٢) الناشر: المكتبة الالكترونية ، عنوان الموقع
https://www.msdmanuals.com/ar/home

المتبادلة بينهو وبين المحيطين به [١].

وعرف أيضاً بأنه: اضطراب نفسي يتسم بسلوك اجتماعي غير طبيعي، وفشل في تمييز الواقع تشمل الأعراض الشائعة الوهام واضطراب الفكر، والهلوسة السمعية بالإضافة إلى انخفاض المشاركة الاجتماعية، والتعبير العاطفي وانعدام الإرادة وغالباً ما يكون لدى المصابين بالفصام مشاكل نفسية أخرى مثل اضطراب القلق،والاضطراب الاكتئابي، واضطراب تعاطي المخدرات، وعادة ما تظهر هذه الأعراض تدريجيا حيث تبدأ في مرحلة البلوغ وتستمر لفترة طويلة [٢].

وعرف أيضاً بأنه: عبارة عن اضطراب نفسي يعاني بسببه الشخص من تغيرات غير طبيعية في التفكير، والمشاعر، والعواطف، والتصرفات، ومن الممكن أن يكون الذهان الذي يعاني منه الشخص يبعده عن الواقع أحد أعراضه، ويعد اضطراب الشخصية اضطرابا مزمنا، وله آثار سلبية، واجتماعية، وطبية على المريض [٣].

(١) الناشر: المكتبة الإلكترونية، عنوان الموقع https/ww.webteb/com

(٢) الناشر: المكتبة الإلكترونية ، عنوان الموقع https//ar.wikipedia.org

(٣) matthews-kav fman,Lathagati and gason yano fski (٢-١٦)firist Aid for the psy chia trgclerkship, Amirika.msccraw. Hill. Educa tian, pag٢٢ part thrce.

المطلب الرابع
أسباب الفصام العقلي وأعراضه

أولاً: الأسباب:

قرر العلماء المعاصرون أن سبب الإصابة بمرض الفصام العقلي غير واضح أو معلوم، ولكن اعتقد بعض الباحثين أن هناك مجموعة من العوامل الوراثية، والبيئية،وعوامل اخرى خاصة بكيمياء المخ تساهم في الإصابة بهذا الاضطراب [١]، وقد تساهم مشاكل بعض المواد الكيميائية بالمخ التي تحدث بشكل طبيعي، بما في ذلك الناقلات العصبية التي يطلق عليها دوبامين، وجلوتومات في احالات الفصام العقلي، لذلك نجد حين عرض دراسات التصوير العصبي التغيرات في البنية الدماغية، والجهاز العصبي المركزي للأشخاص المصابين بالفصام العقلي ويشير كثير من الباحثين إلى أن الفصام العقلي مرض بالدماغ علي الرغم من عدم تأكدهم من أهمية هذه التغيرات بالرغم من ذلك وضع الأطباء المعاصرون بعض العوامل التي من الممكن أن تكون سبباً للإصابة بمرض الفصام العقلي أهمها:

- وجود تاريخ عائلي للإصابة بمرض الفصام العقلي.
- زيادة تنشيط جهاز المناعة، مثل الالتهاب، أو أمراض المناعة الذاتية.
- تناول العقاقير التي تغير الحالة المزاجية النشطة نفسيا، أو ذات التأثير النفسي أثناء سنوات المراهقة وأوائل البلوغ.

---

(١) مؤسسة مايو للتعليم والبحث الطبي، منشور علي الشبكة العنكبوتية (الانترنت) العنوان https://www.mayoclinic.org/ar

كما توجد أسباب لهذا المرض ترجع إلي مجموعة من العوامل التي يتعرض لها الإنسان طالما أن هناك استعداد عضوي لاستقبال هذا المرض.

أهم هذه العوامل:

الجو الأسري: فقد أخذ هذا العامل مجالاً واسعاً من الدراسة والاهتمام لأن الإصابة بالمرض تكون في سن المراهقة والشباب، والإنسان في هذه المرحلة أقرب في تعامله مع أسرته من المحيط الخارجي، وبالتالي فإن للأسرة دور أساسي في تشكيل شخصيته وتفكيره، وانقسم العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: يزعم أن الخلافات الأسرية والأجواء العائلية غير المتزنة قد تسبب المرض.

القسم الثاني: أثبت أن بعض الإصابات تنشأ في أسر غير مضطربة وبالتالي فهو ليس مقياساً يدل علي الإصابة،ولكن يظهر دور الأسرة جلياً بعد إصابة الفرد بالمرض أكثر ليس كونها سبباً، ولكن كونها عاملاً أساسياً ومهماً من عوامل الشفاء،ومساعدة المريض ومساندته لتجاوز المرض [١].

العلاقة بين الطفل والأم [٢]:

أكد علماء النفس المعاصرون أن أثر حرمان الطفل من حنان الأم لاقى الكثير من الدراسة، والاهتمام، وبينما أكد الكثيرين علي ان اضطراب العلاقة بين الأم والطفل، وفقدانه للإهتمام، والحنان،والرعاية التي يحتاجها من قبل والدته قد يؤثر سلباً عليه،ويكون عاملاً مساعداً لإصابته بالفصام العقلي عندما يكبر هذا الطفل، بينما قلل البعض الآخر من حدوث هذه الفرضية على أن هناك حالات

(١) الفصام، طارق علي الحبيب، دار البيت العتيق الإسلامية ص١٣، بتصرف يسير

(٢) نفس المرجع ص١٤، وينظر، شبكة الانترنت، عنوان الموقع https//mawdoo٣.com

يصاب بها أحد الأطفال، ولا يصاب الأخوة من الأم نفسها، وكان رد المؤيدين لهذه النظرية أن تزامن الطفولة في وقت حصول أزمة عائلية، أو طلاق، أو اكتئاب لدي الأم قد يؤثر علي الطفل الذي عايش هذه الأزمات فيصاب دون إخوته الذين لم يزامنوا هذه الأزمات أو المراحل أو يتعايشوا معها التجارب الحياتية....،، إن الحوادث أو الصدمات النفسية أو الجسدية التي يتعرض لها الإنسان قد تكون سبباً في تطور المرض لديه، مما دفع الباحثين إلي عمل دراسة عن أثر التجارب الحياتية القاسية،والحوادث التي قد يتعرض لها الأشخاص علي إصابتهم بالمرض، فوجدوا أنها تعد عاملاً مسببا للمرض،وليست سبباً رئيسياً من أسباب الإصابة بمرض الفصام العقلي [١].

ثانياً: أعراض مرض الفصام العقلي:

أما عن أعراض الفصام العقلي: فهناك العديد من الأعراض التي يعاني منها المصاب بمرض الفصام العقلي أهمها [٢]:

١ – تغير في طريقة التفكير التصرف بحيث يصبح المريض ذهانياً لا يميز الفرق بين الواقع والخيال.

٢ – هلوسة،وأوهام،ويهيأ للمريض سماع أصوات،أو رؤية أشياء ليست حقيقية.

٣ – اضطرابات التفكير وعدم القدرة علي وضع الأفكار في التسلسل الذهني المناسب، ويظهر ذلك في حديث المريض وكلامه، فقد يقول كلمات أو جمل غير مترابطة معا.

---

(١) فصام العقل أو الشيزوفرينيا،علي كمال، المؤسسة العربية للدراسات والنشر– بيروت، الطبعة الأولى، ص ١٣٠.

(٢) الناشر: المكتبة الالكترونية ، كتابة محمد مروان ، تاريخ الاضافة ٢٠١٧/٤/١١
https://mawdoo٣.com

٤ – اضطرابات الحركة كأن يتوقف المريض في الحركة بشكل كلي لساعات طويلة مثلاً.

٥ – تغير السلوكيات العاطفية لدي المريض، وظهور علامات العزلة أو ما قد يبدو علي أنه اكتئاب.

٦ – عدم إظهار تعابير علي الوجه كالإبتسام أو الغضب.

٧ – عدم الرغبة في ممارسة الحياة، وتأدية متطلباتها كالقيام بالتسوق أو العمل.

٨ – عدم القدرة علي الانتباه أو اتخاذ القرار [١].

(١) نفس المراجع السابقة.

المبحث الأول
الفصام العقلي ومدى تأثيره في الأهلية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ماهية الأهلية في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية،وعوارضها،وأنواعها.

المطلب الثالث: الفصام العقلي،ومدي تأثيره في الأهلية.

المطلب الأول
ماهية الأهلية في اللغة والاصطلاح ([1])

أولاً: الأهلية في اللغة:

يطلق مصطلح الأهلية في اللغة،ويراد به الصلاحية، فهي نسبة للأهل فيقال فلان أهل كذا أي مستوجب، ومستحق له فيقال أهل العلم أي من اتصف به، وأهل الرجل أخص الناس به، والأهلية للأمر الصلاحية له – فأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء،وطلبه منه.

ثانياً: الأهلية في الاصطلاح [2]:

تطلق الأهلية اصطلاحا عند علماء الفقه، ويراد بها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه، وصحة التصرفات منه، فالأهلية هي التكاليف الشرعية التي تحدث القرآن عنها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [3].

فالمراد بالأمانة هنا جميع التكاليف الشرعية، والفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالي علي العباد بعد أن عرضها علي أعظم ما خلق الله ﷻ من السموات والأرض،والجبال بحيث لو جاز تكليفها لثقل عليها فكرهو ذلك،وأشفقوا من غير معصية ولكن تعظيماً لدين الله ﷻ ألا يقوموا به، وقد كلفه الإنسان [4] وهو ظلوم جهول لو عقل، فإن ما كلفه الإنسان بلغ من عظمه، وثقل محمله أن يأتي أعظم ما خلق الله أن يتحمله، وحمله الإنسان رغم ضعفه، وظلمه وجهله.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ٢٩/١، المصباح المنير الفيومي، ص٢٣.
(٢) كشف الأسرار، البزدوي، دار الكتاب الإسلامية، بدون طبعة، تاريخ،٣٣٥/٤
(٣) الأحزاب: ٧٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي – مؤسسة الرسالة (٢٤٦/١٧) بتصرف يسير.

المطلب الثاني
أقسام الأهلية وعوارضها ([1])

أولاً: أقسام الأهلية في الفقه الإسلامي [2]: تنقسم الأهلية في الفقه الإسلامي إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء.

١ – أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان، وبها **كان الإنسان صالحاً لأن ثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان يوصف بانه إنسان ذكراً كان أم أنثي، جنيناً أو طفلاً، مميزاً** أم بالغاً رشيداً، أو سفيهاً عاقلاً أم مجنوناً صحيحاً أم مريضاً، وذلك لأنها مبنية علي فطرة في الإنسان، ولا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجوب الذمة الصالحة، لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة، فكل إنسان أياً كان تثبت له أهلية الوجوب، فلا يوجد إنسان ليس له أهلية الوجوب، لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته [3].

٢ – أهلية الأداء:

وهي التي يكون معها الإنسان صالحاً لصدور الفعل منه علي وجه يعتد به

---

(١) شرح التلويح علي التوضيح، التفتازاني ٢ / ٣٣٧، وينظر كشف الأسرار للبزدوي ٤ / ٣٣٥.

(٢) كشف الأسرار، البزدوي ٤ / ٣٣٥، وينظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ١٥٨.

(٣) ينظر، أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، جمال عبد الله لافي الجامعة الإسلامية – غزة، ص١٢.

شرعاً أي صلاحيته لأن يطالب بالأداء، وأن تعتبر أقواله، وأفعاله تترتب عليها آثارها الشرعية [١]، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتد به شرعاً، وتترتب عليه أحكامه، وإذا أدي عبادة من صلاة، أو صيام، أو حج كان معتبر شرعاً، ومسقطا عنه الواجب،وإذا جني علي غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة،وعوقب عليها بدنياً،ومالياً فأهلية الأداء التمييز بالعقل لا الحياة [٢].

الآثار المترتبة علي تقسيم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء:

- تظهر أهمية تقسيم الأهلية إلى وجوب،وأداء في الأثر المترتب علي تحديد القواعد، والآثار المترتبة علي كل نوع،وسأقوم بتقسيم الأثر المترتب إلى الآتي:

أولاً: الأثر المترتب على أهلية الوجوب للإنسان [٣] بالنسبة لأهلية الوجوب حالتان اثنتان فقط هما أهلية الوجوب الكاملة، وأهلية الوجوب الناقصة.

١ – أهلية الوجوب الكاملة: وهي أن يكون الإنسان صالحاً لأن تثبت له الحقوق ويكون عليه واجبات، وأهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ ولادته حتي وفاته لأنه في جميع أطوار حياته من طفولته وفي سن تمييزه، وبعد بلوغه، علي أي حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كالمة، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق مثل حقه في الإرث، والالتزام بالواجبات مثل وجوب الزكاة في ماله، فلا يوجد إنسان فاقد للأهلية.

---

(١) شرح التلويح علي التوضيح، التفتازاني ٣٣٧/٢.
(٢) أصول الفقه ، الزحيلي ١٦٦/١.
(٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص١٥٩، أصول الفقه، الزحيلي ١٦٦/١.

٢ – أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيًّا، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف، وأخيرًا أقروا له الهبة في قول بعض شراح القوانين [١].

ثانياً: الأثر المترتب علي أهلية الأداء:

مما هو متبع عند علماء أصول الفقه أن حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء حالتان هما أهلية الأداء الناقصة، وأهلية الأداء الكاملة وأن أهلية الأداء الناقصة [٢] تثبت بقدرة قاصرة، أي ثبتت بالعقل القاصر مثل عقل الصبي والمعتوه وأن أهلية الأداء الكاملة ثبتت بقدرة كاملة، أي تثبت بالعقل الكامل المقرون بقوة البدن، وذلك لأن المعتبر في وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع قدرة العمل به وهو بالبدن، فإذا كانت كلتا القدرتين منحطة عن درجة الكمال كما في الصبي غير العاقل [٣]، أو إحداهما كما في الصبي العاقل أو المعتوه البالغ كانت الأهلية ناقصة، ومما لا شك فيه أن الأداء للإنسان يتعلق بقدرتين هما قدرة فهم الخطاب، وذلك بالعقل،وقدرة العمل به وذلك بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد،وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالي إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجات الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل

(١) شرح التلويح علي التوضيح، التفتازاني ٢ / ٣٩. وينظر: أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣.
(٢) نفس المرجع، ص١٤.
(٣) شرح التلويح، النفتازاني ٣٤٢/٢.

الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام [١].

ثانياً: عوارض الأهلية:

إن المراد بالعوارض المصاحبة للأهلية أنها عبارة عن «أحوال تطرأ علي الإنسان بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرض له من غير تأثير في أهليته» [٢].

(١) كشف الأسرار، البزدوي ٤ / ٣٥٠.

(٢) التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٧٢/٢ بتصرف يسير.

وقد قسم العلماء عوارض الأهلية إلى قسمين:

القسم الأول: العوارض السماوية. وهي الأمور التي لا يكون للإنسان فيها أي اختيار، فنسبوها للسماء (اسما، وصفة)، وهي الصغر والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت [١].

ومما يلاحظ أن العلماء قد جعلوا الصغر من العوارض مع أن الصغر حالته أصلية ملازمة للإنسان والسبب في ذلك أن الصغر ليس لازماً لماهية الإنسان فماهية الإنسان لا تقتضي الصغر [٢].

القسم الثاني: العوارض المكتسبة:وهي التي اكتسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي إما أن تكون من الإنسان نفسه أو من غيره، فالتي من الإنسان، الجهل، والكسر، والهزل، والسفه والإفلاس، والخطأ، والذي يكون من غير الإنسان الإكراه[٣].

(١) شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح ، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، بدون طبعة وتاريخ ٣٥٢/٢، بتصرف يسير.

(٢) كسف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ٤٥٧/٤.

(٣) ينظر الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها دراسة مقارنة، انس بن عوف ، وزارة الشئون الإسلامية، ص٧٧.

المطلب الثالث
الفصام العقلي ومدى تأثيره في الأهلية:

ذكرت في تكييف الفصام العقلي في الفقه الإسلامي أن هناك مرحلة من مراحل الفصام تصل إلى الجنون [١]، وهذه المرحلة سماها علماء الطب النفسي نوبة الفصام بالهجمة الحادة والشديدة من خلال تأثير الفصام بالهجمة الحادة والشديدة علي عمليات التفكير، بحيث يجعل المريض محكوماً بما يسمعه من هلاوس، وما يقتنع به من الضلالات والأفكار الوهمية [٢]، مما يتسبب في خلق نوع من الضغط النفسي الذي يتحقق معه الإكراه الملجئ إلي تصرفات وسلوكيات معينة تنطلق من هذه الأفكار مما يتسبب في جعل الإنسان فاقداً للإرادة والاختيار، وهو المعروف عند الفقهاء بالجنون المتقطع الذي يعرفه الفقهاء بأنه (هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه تارة اخرى فإذا أصابه فقد عقله تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار، فالجنون المتقطع يفقد صاحبه الإدراك في حالة وجوده فلا يكون مسئولاً جنائياً [٣]، فإذا انقشع عنه عاد له

---

(١) تصنف درجات الفصام العقلي حسب الأعراض السائدة إلى عدة أنماط، ويلاحظ أن هناك تداخلاً،، وتغيراً من نمط إلى نمط مع تقدم المرض إلى أربعة أقسام: فصام بسيط، وفصام مبكر، وفصام تخشيبي، وفصام ذهاني ،وهو أخطر أنواع الفصام العقلي الذي يفقد صاحبه الصلة بالواقع، ويكون عديم الإرادة، والتصرف. ينظر: زواج أصحاب الأمراض العقلية في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية. زبيدة حسام داوود – جامعة الخليل – كلية الدراسات العليا ص ٨٩، ٩٠، ٩١ بتصرف يسير.

(٢) أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية،حسين توفيق رضا،مكتبة المجلس الوطني الاتحادي،ص١٥٤,١٥٣

(٣) الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية وافية حول قواعد علم الإجرام في ميزان =

الإدارك وصار مسئولاً جنائياً عما يرتكب من جرائم في حالة إفاقته، بعكس المجنون جنوناً مطبقاً فإنه لا يسأل جنائياً، لأن جنونه تام ومستمر، وإذا فاق صاحب الجنون المتقطع إفاقة جزئية بمعني أنه لا يدرك إدراكاً تاماً في حالة أو حالات معينة، ولكنه يدرك إدراكاً تاماً فيما عدا ذلك فحكمه في حالة الإفاقة الجزئية حكم صاحب الجنون الجزئي أما إذا أفاق صاحب الجنون المتقطع ولكنه كان في إفاقته ضعيف الإدراك فحكمه في هذه الحالة حكم المعتوه [١].

والفصام العقلي موضوع البحث جنوناً متقطعاً، وتأثيره علي الأهلية يكمن في أنه يعتبر من الجنون المتقطع التي يكون فيها المريض أوقات إفاقته ثابتة أو متفاوتة وهو مؤثر في أهلية الأداء، لأن مناطها العقل والتمييز، والمجنون لا عقل له، فلا تجب عليه العبادات، ولا تصح منه التصرفات، ولا يترتب علي عبارته أي أثر من الآثار، وتعد تصرفاته باطلة من وقت ثبوت المرض سواء كانت حالته شائعة أم لم تكن والسبب في ذلك أنه ينافي القدرة لأنها تحصل بقوة البدن، والعقل، ومريض الفصام عقله زائل ولا يتصور فهم الخطاب، والعلم به بدون العقل، والقدرة علي الأداء لا تتحقق بدون العلم، لأن العلم أخص أوصاف القدرة فتفوت القدرة بفوته وبفوت القدرة يفوت الأداء وإذا مات الأداء عُدِم الوجوب إذ لا فائدة في الوجوب بدون الأداء، وحاصله أن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل، وبدون الأهلية لا تثبت الوجوب [٢].

= الفقه الإسلامي، يونس عبد القوي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٧٧-٧٨.

(١) نظرية العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، عصمت عبد المجيد بكر، دار الكتب، بيروت، ص ٢٢٦.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، دار الكتب بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ٣٧٢/٤، بتصرف يسير.

المبحث الثاني
أثر الفصام العقلي علي عقد النكاح في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: زواج المريض النفسي.

المطلب الثاني: زواج مريض الفصام العقلي.

المطلب الأول
زواج المريض النفسي في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن الزواج من الأمور المشروعة التي دعا إليها الإسلام، ورغب فيها لكل مسلم ومسلمة، وذلك وفق أصول وضوابط شرعية، أهم هذه الضوابط إظهار عيوب الخاطب والمخطوبة قبل الزواج، فالصدق والأمانة من القيم النبيلة التي يحث عليها الإسلام، ومن الأمور المتعلقة بالصدق ضرورة إظهار العيوب إن كانت موجودة لدى الخاطب أو المخطوبة، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت أتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت له إن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه [١].

اتفق الفقهاء علي حرمة كتمان المرض عند الخطبة وأنه من الواجب علي الخاطب، والمخطوبة إظهار عيوبهما عند الخطبة من الأمراض، وغيرها، قال ابن القيم (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل منه مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع [٢].

كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مجنوناً بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة) [٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقه لها ، تحت رقم (١٤٨٠) ص ٩٣١.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة / ١٨٥/٥

(٣) نفس المرجع ١٦٦/٥.

فمن الواجب شرعاً إظهار عيوب الخاطب لخطيبتة، وكذلك إظهار عيوب المخطوبة لخطيبها والسبب في ذلك ما يترتب علي هذه الخطبة من زواج بينهما له أحكامه الخاصة التي تتطلب بعض الشروط لإتمام عقد النكاح، وأهم هذه الشروط سلامة العقل والبدن، أما عن حكم زواج المريض النفسي في الفقه الإسلامي، فسأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: زواج المريض النفسي عند الأطباء المعاصرين.

الفرع الثاني: زواج المريض النفسي في الفقه الإسلامي.

أولاً: زواج المريض النفسي عند الأطباء المعاصرين: حين أتحدث عن زواج المريض النفسي عند الأطباء المعاصرين فالمقصود هنا بالأطباء المعاصرون هم الأطباء المتخصصون في علاج الأمراض النفسية، والباحثين في هذا العلم فنجد أنهم ذكروا لزواج المريض النفسي بعض الإيجابيات والسلبيات، ونبدأ بما قرره أطباء المرض النفسي من إيجابيات زواج المريض النفسي.

١ – أن الزواج يخلق نوع من التقارب النفسي بين المريض وزوجته والمريضة وزوجها، إذا كانا مريضين نفسياً، بحيث يصل الطرفان إلى حالة نفسية قريبة من بعضهما بحيث من الممكن أن يستشعرا معاً آلامهما المشتركة، وتكون لهما طريقتهما في استشعار السعادة، وما يبدو من الطرف المريض من سلوك قد يبدو شاذاً للآخرين فإنه يمكن تقبله ببساطة من الطرف المعافي [١].

٢ – نسبة الطلاق للمرضي النفسيين تكون قليلة، ويؤكد هذا ما نشرته المحلية الإنجليزية للطب النفسي،والتي تصدرها الكلية الملكية للأطباء النفسيين في

(١) الأمراض النفسية وأثرها علي أهلية انشاء عقد الزواج وإنهائه، مرجع سابق، ص ٣٥١٢.

بحث نشر عام ١٩٧٢ جاء فيه (لقد أثبت البحث أن نسب الطلاق تكون أقل بين المرضي النفسيين، وأن مقدار ما يشعرون به من سعادة يفوق الأشخاص الطبيعيين [١].

٣ – الزواج صلة نفسية، والإنسان المهموم، والمكتئب حين يجد من يبادله السكينة ويسكن إليه، ومن يبادله المحبة،والرحمة ويتفكر معه، فهذا بالطبع سوف يزيل الكثير من همه، وغمه،وسوف يشعره بكينونته ووجوده [٢].

٤ – نصحت دراسة علمية حديثة الأشخاص الذين يعانون من الاكتئاب بالزواج دون تردد، لأن الزواج هو علاج ناجح للاكتئاب علي ذمة هذه الدراسة، ونقول هذه الدراسة (إن الزواج مفيد للصحة فقد أظهرت دراسة أن العلاقة الزوجية تساهم في خفض احتمال الإصابة بالاكتئاب والضغط النفسي علي الشخص [٣].

أما عن مضار زواج المريض النفسي عند الأطباء المعاصرين فهي كالتالي:

١ – عدم القدرة علي تحقق الاستقرار، والتوافق النفسي وهو أمر هام في الحياة الزوجية، والمريض النفسي أيا كان زوجاً أو زوجة لا يتمتع بهذا الاستقرار والتوافق [٤].

---

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) المرض النفسي – فائدة الزواج للمريض نفسياً، الناشر، شبكة الانترنت، العنوان HTTP://CONSALT.ISLAMWEB.NET تاريخ الإضافة ١ / ٢ / ٢٠٠٧ م.

(٣) الزواج علاج ناجح للاكتئاب، الناشر، الشبكة العنكبوتية الانترنت، العنوان: HTTP://WWW.LAHAONLINE.COM، تاريخ الإضافة ٢٠٠٩/١٢/٢٠

(٤) الأمراض النفسية أقوي مسببات الانفصال الزوجي، الشبكة العنكبوتية، الانترنت، العنوان: http://www.albawaba.com تاريخ الإضافة ٢٠١٨/٧/١٨ بتصرف.

٢ – أن زواج المريض النفسي دائماً معرض لعدم الاستمرار، وذلك نظراً لعدم تحقق الرغبة الجنسية (الجماع) لدي الزوجين فقد يحدث وتنعدم الرغبة الجنسية بالكامل من الطرفين أو أحدهما، ففي أكثر العيادات النفسية الجنسية تكون شكوي النساء من عدم وجود رغبة جنسية، بالإضافة إلى الأعراض الجانبية التي تؤثر تأثيراً سلبياً علي الصحة الجنسية للرجال، مما يؤدي إلى الحرج فيحدث غضب لهذا السبب مما يؤثر بالسلب علي استقرار واستمرار الحياة الزوجية [١].

٣ – التأثير بالسلب علي أبناء المرضي النفسي وهم ثمرة المرض النفسي (الوراثي) للأبناء.

وبناءاً علي ذلك فإن علماء الطب النفسي يرون أن إعطاء رأي عام حول زواج المريض النفسي أمر في غاية الصعوبة، والسبب في ذلك تفاوت الاضطرابات النفسية في شدتها، وحدتها، وما تسبب من إعاقة نفسية واجتماعية، فمعظم الاضطرابات الشخصية، وبعض الاضطرابات السلوكية والأمراض العصبية، وبعض الأمراض الذهانية الخفيفة، والمتقطعة قابلة للشفاء التام، والاستقرار مما يسمح لأصحابها بالزواج نظرا إلى استقرار، واتزان تصرفات، وسلوكيات المصابين بهذه الأمراض، وفي المقابل هناك بعض من الأمراض النفسية التي يؤكد الأطباء النفسيين ضرورة عدم إقبال أصحاب هذه الأمراض علي الزواج مثل بعض الاضطرابات الذهانية الشديدة مثل الفصام العقلي المشهور، وحالات التخلف العقلي، والاضطراب الوجداني الذهاني الشديد المزمن [٢].

---

(١) الاضطرابات الجنسية للمرضي النفسيين، جريدة الرياض، مقال منشور ٩/٣/ ٢٠١٢، العدد ١٥٩٦٤، بتصرف.

(٢) الأمراض النفسية وأثرها علي انشاء أهلية عقد الزواج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، =

ثانياً: زواج المريض النفسي في الفقه الإسلامي.

إن عقد النكاح عقد بين اثنين الرجل، والمرأة ونحن نتناول الحكم الفقهي لزواج المريض النفسي في الفقه الإسلامي يلزم تناول كل حكم علي حدة.

أولاً: زواج المريض النفسي (الرجل) [١]: ذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة[٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] إلى إباحة زواج المريض النفسي بالوسواس والاكتئاب، والفصام، ومريض الاضطرابات الذهانية بشرط رضا المرأة، وأولياؤها وكان الرجل مأموناً في الغالب، ووجد من يتكفل بنفقته، ونفقة زوجته وعياله، ويري الجمهور جواز تزويجه من قبل الولي إن كان محتاجاً بأن تظهر رغبته في النساء، والتعلق بهن، أو يكون محتاجاً للخدمة ولا يجد ذلك في أقاربه، والزوجة أولى به [٦].

واستدل الجمهور بما يلي:

ص ٣٥١٦، بتصرف يسير.

(١) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢٠

(٢) المبسوط، السرخسي ٢٤١/٤٦، وينظر بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٠٦هـ، ٣٥٧/٣، بتصرف٦ يسير

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليلي، شمس الدين المعروف بالخطاب المالكي، دار الفكر، سنة ٢٠١٠ (٤٥٨/٣) بتصرف يسير.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٥، ١٩٩٤ م، ١٦٨/٣، بتصرف يسير.

(٥) الشرح الكبير علي متن المقنع، ابن قدامة الحنبلي، دار الكتاب العربي، ١/٣/٢٠، بتصرف يسير.

(٦) الزواج والأمراض النفسية،محمد عبدالعليم،مقال منشور علي الشبكة العنكبوتية،عنوان الموقع، https://www.islamweb.net/ar،تاريخ الإضافة،١-٢-٢٠٢٠س٠٧

١ – أن المرض النفسي [١] لا يؤثر علي شهوة النكاح، ولو لم يزوجه وليه للحقة ضرر من بقائه بغير زواج والضرر إذا ثبت تجب إزالته وذلك عملاً بقاعدة الضرر يزال [٢].

٢ – مما هو معلوم أن عقد النكاح في الإسلام يهدف إلى ما هو أكبر من مجرد الاستمتاع الذي هو من مقاصد النكاح بل يراد به ومعه تحقيق الرعاية، والتكافل، والتراحم ويدل علي ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [٣].

٣ – إن كثيراً ممن أصيبوا بالأمراض النفسية من وهم، وفصام، واكتئاب، ووساوس كان الزواج مفيداً لهم [٤]، لأن الإنسان المكتئب حين يجد من يسكن إليه ويبادله المودة، والرحمة يذهب كثير من همه، وغمه وكذا مريض الفصام، والوسواس ما لم يكن مرضه هذا متعلق بالمعاشرة الزوجية، أو الشك في الذرية أو كان يخشي منه الجناية علي من تحت يده، فمن الضروري العلاج قبل الزواج،وذلك لمنع حدوث الضرر [٥].

ثانياً: زواج المريضة نفسياً(المرأة): أباح الفقهاء أيضاً زواج المريضة نفسياً، وذلك إذا كانت حالتها مستقرة، ورضي الزوج بذلك استناداً علي اتفاق جمهور

---

(١) المبسوط، ٢٤١/٤.
(٢) الاشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص٨٥.
(٣) الروم: ٢١.
(٤) الزواج والأمراض النفسية ، مرجع سابق
(٥) الزواج والأمراض النفسية، الناشر، شبكة الانترنت العنكبوتية، العنوان: https://islamweb.net/ar/consult/index، تاريخ الإضافة ٢٠٠٧/٢/١ رقم الاستشارة (٢٦٤٧٦٧)، وهو مقال للدكتور محمود عبد العليم

الفقهاء [١] أن للولي تزويج المجنونة سواء كانت صغيرة أم كبيرة، وكان دليلهم في ذالك: أن تزويج المريضة نفسياً صيانة لها عن الفجور، وتحصيل المهر، والنفقة، والعفاف، وصيانة العرض، ودفعاً لضرر الشهوة عنها [٢].

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني(٣٥٧٣)
(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة (١٣٩/٢٠).

المطلب الثاني
زواج مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي

ذكرت سابقاً أن الفصام العقلي هو أحد الأمراض النفسية الذهانية [١] والمقصود بهذه الحالة من الأمراض النفسية هي تلك الحالات التي يفقد فيها المريض الصلة بالواقع، ولا يكون مدركاً لمرضه غالبًا وأعراضه أكثر غرابة وشذوذاً من غيرها من الحالات، كما يكون تغيير المزاج عنده شديداً وتعتبر الأمراض الذهانية مقابلة للأمراض العصابية التي يسود فيها القلق مع تبدل طفيف في المزاج ويكون المريض فيها مدركاً لمرضه،وعلي صلة بواقعه، وإن كان التصنيف الحديث للأمراض النفسية غير مبني علي التقسيم بين الذهان، والعصاب ولكنه استخدمها كمصطلحات وصفية لبعض الأمراض.

وذكرت أن الفصام العقلي عبارة عن متلازمة مرضية، أي مجموعة أعراض متزامنة، تتصف بمظاهر نفسية محددة يمكن تمييزها إكلينيكياً تؤدي عموما إلى تفكك شخصية الفرد وتدهورها،ويكون لدي المصابين بالفصام العقلي طرق خاصة في التفكير والسلوك، وينظرون إلى ما حولهم بطريقة غير سوية، بل وتهيمن علي حياتهم الشخصية أفكار غير واقعية كما تبدوا انفعالاتهم متضاربة ومتنافرة، وينقطعون عن أصحابهم، ويبدون وكأنهم قد اعتزلوا الدينا من حولهم.

وذكرت أن حالات الفصام العقلي الحاد الذهاني تشابه مع كثير من الحالات التي توصف بالجنون لذلك، فإن أحكام الجنون في الفقه الإسلامي تنطبق

(١) الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، دراسة مقارنة، أنس بن عوف عباس، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص ١٠٩، ١١٠ ، بتصرف.

علي مريض الفصام العقلي، وحيث أن الفقهاء قسموا الجنون إلى أقسام كما ذكر، فمن الممكن تطبيق هذا التقسيم علي مرض الفصام العقلي كما يلي:

١ – مريض الفصام العقلي الذي تظهر عليه الأعراض بصورتها الكاملة والكافية لتشخيص المرض ولم يخضع للعلاج فهذا يمكن تصنيف ضمن الجنون المطبق وهو الجنون اللازم المستمر ويأخذ أحكامه في العبادات، والمعاملات، والجنايات،والأحوال الشخصية [١].

٢ – مريض الفصام العقلي الذي خضع للعلاج، وتحسنت حالته ولكن بقيت بعض الأعراض الذهانية فهذا يمكن تصنيفه ضمن الجنون الجزئي وهو الذي يكون منحصراً في ناحية أو أكثر من تفكير المريض وإدراكه، ومثله المريض الذي يعاني بعض الأمراض الذهانية التي لم تصل إلى درجة تشخيصية بمرض الفصام العقلي [٢].

٣ – مريض الفصام العقلي الذي خضع للعلاج، وتحسنت حالته حتى زالت الأعراض الذهانية ولكنه لم يكن منتظما في تناول الدواء مثلاً، كما يحدث كثيراً فعادت إليه الأعراض، أو حدثت الانتكاسة لأي سبب آخر فهذا يمكن إلحاقه بالجنون المتقطع فيأخذ أحكامه الفقهية [٣].

والمرجع في ذلك كله للطبيب النفسي الذي يحدد حالة المريض فهذه المسألة من المسائل الفقهية التي يستند في حكمها إلى الطبيب، فهو الذي يحدد نوع المرض وخطورته.

مما سبق يتبين أن مريض الفصام العقلي صنف طبيا بأنه جنون مطبق

(١) الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، مرجع سابق ص ١١٣ بتصرف يسير.
(٢) نفس المرجع والصفحة، بتصرف يسير.
(٣) نفس المرجع،ص١١٤.

وجزئي، ومتقطع. مما يدعو إلى ذكر آراء الفقهاء في حكم زواج المجنون وهي علي النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنيفة إلى القول بجواز تزويج المجنون سواء كان الجنون أصلي أم طارئ وذلك قياساً علي القول بجواز تزويج الصغير فكلاهما فاقد للأهلية [١] ومما جاء في بدائع الصنائع: « والمجنون الكبير، والمجنونة الكبيرة تزوج كما يزوج الصغير والصغيرة عند أصحابنا الثلاثة أصلياً كان الجنون أو طارئاً بعد البلوغ » [٢].

واختلفوا في زواج المرأة المجنونة فذهب أبو حنيفة ومعظم أتباعه إلى أن الأب هو من يقوم بتزويجها أما أبو يوسف فرجح الابن [٣]، فالواضح عند المذهب الحنفي قولهم بجواز تزويج المجنون،ولكن بشرط عدم الزيادة علي زوجة واحدة لعدم وقوع الضرر [٤].

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول بجواز تزويج المجنون البالغ، وللحاكم أن يجبر المجنون علي الزواج إن كان هناك ضرورة، أو حاجة تستلزم بأن خيف منه الفساد، وذكر بأن المجنون لا يزوج للخدمة [٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٤٥/٢.

(٢) نفس المرجع والصفحة

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصفكي، دار الكتب – بيروت – ط١ سنة ٢٠٠٢ م، ٧٥/٣.

(٤) زواج أصحاب الأمراض العقلية في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية، دراسة مقارنة، تأليف زبيدة حسام داوود، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، الرقم الجامعي (٢١٥١٩٠٦٤ (، ص٧١.

(٥) شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، أبو عبد الله، الناشر، دار الفكر – بيروت، بدجون =

وقد جاء في شرح مختصر خليل ما نصه « أن كلا من الأب،ووصيه وإن سفل والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للنكاح بأن خيف منه الفساد، لأن الحد، وإن سقط عنه فلا يعان علي الزنا إذا كان مطبقاً، فإن كان يفيق أحياناً انتظرت إفاقته » [١].

فمتي توافرت هذه الأسباب بأن كان يملك شهوة تدفعه لملاحقة النساء، أولا يستطيع إدارة أمور نفسه وقد يهلكها، أو قد يترتب علي عدم تزويجه الضرر الشديد والخطر، فإن الزواج أصبح واجباً في حقه، ويلزم وليه تزويجه دفعاً للضرر وجلباً للمصلحة [٢].

الرأي الثالث: ذهب الشافعية إلى جواز تزويج المجنون الكبير الذي به جنون مطبق، حيث أجازوا لوالده تزويجه إذا رأي في تزويجه مصلحة، كأن يكون له في ذلك غرض لخدمته والقيام علي أمره، أو أن يكون له حاجة ورغبة بالنساء، ودل علي ذلك علامات كدورانه حولهن وتعلقه بهن، وأضاف الشافعية إلى جانب حاجة المجنون الجسدية، احتياجه فيمن يقوم به ويرعاه [٣].

فمن الواضح أن السادة الشافعية نظرتهم أوسع في مصلحة المجنون من قضاء شهوة أو دفعها بالزواج، بل تعاملوا مع المجنون كإنسان يحتاج إلى رعاية وإلى متعهد يساعده للقيام علي وظائفه، فهو إنسان تدب فيه الروح والحياة.

ومكرم عند الله إلا أن الله قد ابتلاه في عقله لحكمة لا يعلمها إلا هو

طبعة وتاريخ، ٢٠٢/٣.

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) زواج أصحاب الأمراض العقلية، مرجع سابق، ص٧٢.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين النووي، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق – عمان – ط٣ سنة ١٤١٢هـ، ٩٤/٤.

فمريض العقل هذا إنسان ضعيف بحاجة للعون،والوقوف بجانبه،ولن يجد أفضل من امرأة تكون معينة له ومساعدة، وتقوم بحاجته الأساسية، فرأي الشافعية أن هؤلاء المرضي بحاجة لبيت يرعاهم، ولم يكن يناسب في ذلك الوقت طريقة لرعايتهم إلا الزواج [١].

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن الشخص دائم الجنون يجوز تزويجه،وذلك قياساً علي جواز تزويج الصغير، ولا يكون ذلك إلا للأب أو الوصي، ولكنهم اشترطوا لتلك الإجازة أن تظهر عليه علامات تدل علي رغبته في النساء، أو هناك مصلحة مؤكدة ستتحقق بهذا الأمر كحاجته لمن يأويه ويرعاه [٢].

واشترط السادة الحنابلة لجواز ذلك شهادة اثنان من أهل الطب بأن العلة،أو المرض لا يمنع من الزواج بل ربما يعينه الزواج علي نفسها أو نفسه [٣].

وإذا أردنا ان نضع نقاطاً للاتفاق بين آراء الفقهاء في هذه المسألة نجد الآتي [٤]:

١ – تقسيم الفقهاء المجنون إلى نوعين مطبق، وغير مطبق، والمطبق هو الجنون الدائم، وغير المطبق هو الذي يجن أحياناً،ويعقل أحياناً، وهذا المعروف عند علماء الطب النفسي بالفصام العقلي.

٢ – أجاز الأئمة الأربعة زواج المجنون جنونا مطبقا (المريض النفسي)، ولكنهم اشترطوا وجود الحاجة في تزويجه، وتحقيق المصلحة، وبعضهم أضاف شهادة أهل الطب،وهو ما يقابله اليوم الأطباء النفسيين،وذلك حرصاً علي

(١) زواج أصحاب الأمراض العقلية، مرجع سابق، ص٧٣.
(٢) نفس المرجع السابق ص ٧٤.
(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور ابن إدريس البهوتي، دار الكتب بيروت – (٧/ ٣٨٣).
(٤) زواج أصحاب الأمراض العقلية، مرجع سابق، ص٧٦ بتصرف يسير.

تحقيق مقصد الزواج.

الراجح في هذه المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة زواج المجنون (مريض الفصام العقلي) فإنه يتبين جواز زوج المجنون (مريض الفصام العقلي) بالشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء بالإضافة إلى بعض الضوابط التي وضعها العلماء المعاصرون، والتي تتمثل في الآتي [١]:

١ – إطلاع الطرف الآخر علي حاله، ومعرفته بوضعه تماماً فعدم الاطلاع غش له وخيانة محرمة.

٢ – أن لا يتفقا الزوجان في المرض فلا يتزوج مريض الفصام العقلي بمريضة الفصام العقلي فيشترط أن يكون أحدهما معافي فاجتماع مريض الفصام العقلي يسبب ضرر واضح.

٣ – أن يكون مريض الفصام العقلي مأمون النفسية غير مشهور أو متصف بالعدوانية التي ينتج منها الضرب والإفساد، فهذا لا يجوز له الزواج لأن زواجه سبباً لحصول ضرر ،والضرر مرفوع في الفقه الإسلامي.

٤ – ضرورة الفحص الطبي الذي يظهر إجازة هذا الزواج بعد الفحص والاطلاع من الأطباء المتخصصون (الأطباء النفسيين) وذلك تحقيقاً للمصلحة ودرءًا للمفسدة [٢].

وبسؤال أحد الأطبة المتخصصون في أمراض الطب النفسي عن زواج مريض الفصام العقلي أجاب بالآتي [٣]: « إن بعض الأسر تلاحظ أن الابن

---

(١) زواج المعاقين والمختلين عقليا وما يترتب عليه، هاني عبد الله الجبير، الناشر: = المكتبة الإلكترونية، العنوان www.islamtoday.net، تاريخ النشر ٢٠٠٤/٥/٢٤، زيارة الموقع للباحث، ٢٠٢٠/٣/١٣، بتصرف يسير.

(٢) زواج أصحاب الأمراض العقلية، مرجع سابق، ص٧٦.

(٣) مقال منشور بعنوان (المريض النفسي) قادر علي الزواج ولكن، محمود جمال أبو العزائم =

أصبح كثير الكلام عن الزواج، ويرغب في التقدم لخطبة إحدى الأقارب أو الجيران دون أن يكون مهيأً للزواج، – بل من الممكن أن تتفاجأ بأنه قد ذهب بنفسه وتقدم للخطوبة من هذه الفتاه بالرغم من أنها قد تكون مخطوبة لشاب آخر، ويحدث هذا في الاضطراب الوجداني أثناء نوبات الهوس، وعلي العكس من ذلك نجد أن بعض الشباب يرفض الزواج، ويرفض أي حديث عنه بالرغم من أن سنه وعمله مناسبان للزواج، ويعطي بعض المبررات الواهية التي لا تقنع الأسرة، ونلاحظ ذلك في مرضي الفصام العقلي الذين لا يستطيعون تحمل مسئولية الزواج ففي بعض الأحيان بالنسبة لأصحاب مرض الفصام العقلي نجد عندهم عدم رغبة في الارتباط مع الجنس الآخر، أو ضعف القدرة الجنسية بسبب هذا المرض – بل إننا نجد كثير من البنات والنساء يرفضن الارتباط والزواج بهؤلاء خوفاً من تحمل أعباء ومسئولية الزواج،وقد يكون السبب كذلك خوف البنات من موضوع العلاقات الجنسية المرتبطة بالزواج.

ويكمل الدكتور نصائحه قائلاً: إنه إذا كان المريض في حالة استقرار كاملة وحالة نفسية جيدة فإنه يكون قادراً علي العطاء والإنتاج، وله جميع الحقوق التي ينالها الأفراد العاديون من حق العمل والزواج والاستقلال لكن بشرط أن تكون حالته مستقرة لمدة طويلة، وأن يكون مستمراً في العلاج الوقائي إذا تطلب الأمر ذلك فالزواج يحتاج إلى استقرار الحالة النفسية، وهذا لا يمكن إلا بعد استشارة الطبيب المعالج، ومن الأهمية مصارحة الزوجة وأهلها بحقيقة المرض بحيث يكون لديهم علم بمشكلة المريض وحساسيته حتى يستطيعوا مساعدته في المستقبل، ويأخذوا بيده إلى الأمام فالخداع، والغش وعدم المكاشفة أمور مرفوضة في كل الأحوال.

العنوان الالكتروني https://www.alittihad.ae، تاريخ النشر ٢٠١٠/١١/٢٨، تاريخ الزيارة للباحث ٢٠٢٠/٢/١٣ ،بتصرف يسير.

المبحث الثالث
الفصام العقلي وأثره علي إنهاء العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: طلاق مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: رجعة مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: خلع مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
طلاق مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن استقرار الحياة الزوجية من أهم الغايات التي يحرص عليها ديننا الحنيف، فنجد أن الزواج عقد دائم،ومؤبد، والسبب في ذلك جعل البيت مأوي للزوجين، ينفذان فيه سنة الله في أرضه التي شرع من أجلها الزواج، وهي بقاء النسل، والعفة للزوجين، وخلق المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١).

ولكن قد يحدث ما يهدد استقلال هذه الحياة واستمرارها مما يجعل بقاء الزوجين معاً أمراً مستحيلاً فيحدث الفسخ،أو يحدث الطلاق وسأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: فسخ عقد النكاح بسبب مرض الفصام العقلي.

الفرع الثاني: هل يقع طلاق مريض الفصام العقلي.

الفرع الأول: فسخ النكاح بسبب مرض الفصام العقلي:

المراد بفسخ النكاح هنا هو العلم بالمرض بعد إتمام عقد النكاح، فلو قام أحد الزوجين أو كلاهما بكتم مرض الفصام العقلي، ولم يعلم إلا بعد العقد فهل لأحد الزوجين فسخ عقد النكاح بسبب ظهور هذا المرض وكتمانه من أحدهما.

أولاً: تحرير محل النزاع (٢).

---

(١) الروم: ٢١.

(٢) المبسوط (٥ / ٩٨)، ومواهب الجليل (٤٨٣/٣)، وروضة الطالبين (١٧٨/٧)، = ومغني المحتاج (٢٠٣/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥١٢/٢٠).

اتفق الفقهاء علي سقوط خيار الفسخ لعقد النكاح إذا ثبت علم الزوج أو الزوجة بوجود مرض نفسي موجب للفسخ،كالفصام العقلي الحاد موضوع البحث، والعنة الدائمة [١]، والهوس الحاد المزمن عند العقد أو بعده واستند الفقهاء في ذلك إلى أن الرضا هنا متحقق فسقط الخيار، وذلك عملاً بقاعدة (الرضا بالشيء [٢] رضا بما يتولد منه واعتراف بصحته)، وقريب من هذه القاعدة " المتولد من مأذون فيه لا أثر له " ومن فروعها (رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه) واختلفوا في صحة فسخ عقد النكاح إذا لم يعلم أحد الزوجين بالمرض النفسي الموجب للفسخ بعد العقد علي النحو التالي:

الرأي الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] إلى صحة فسخ النكاح بالمرض النفسي إذا اكتشفه أحد الزوجين في الآخر، فيري الجمهور أن الفسخ هنا هو فسخ بسبب العيب واستدل الجمهور بالآتي:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٧].

وجه الدلالة: لما شرع الله سبحانه وتعالي الزواج أوجب علي الزوج البقاء

(١) حاشية الدسوقي (١٠٣/٣)
(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة الزحيلي، القاعدة (١٨٣)، (٢٢٧/٢)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧، ٢٠٠٦.
(٣) بدائع الضائع، الكاساني (٥٨٦/٣).
(٤) موهب الجليل في شرح مختصر خليل الخطاب، دار الفكر ١٤١٢ ه - ٤٨٣/٣)، بتصرف
(٥) الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٨٤/٥)، بتصرف
(٦) المغني ،ابن قدامة (٨٤/٥)، بتصرف يسير
(٧) البقرة (٢٢٩)

علي الزوجة بالمعروف، والرضا، والضوابط التي وضعها الشارع الحنيف أو التسريح بالإحسان، ومريض الفصام العقلي الذي يعد أحد أخطر الامراض النفسية لا يتفق مع بقاء الزوجة فوجود هذا المرض ليس من الإمساك بالمعروف في شيء فتعين عليه التسريح بالإحسان [١].

ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار» [٢].

وجه الدلالة: إن استمرار الحياة الزوجية مع وجود مرض نفسي لأحد الزوجين به من الضرر الكبير والقاعدة أن الضرر يزال.

ومن الآثار: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون أو جزام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم علي وليها » [٣].

وجه الدلالة: ثبوت رد النساء من هذه العيوب فقد ثبت هذا عن سيدنا عمر، وغيره من الصحابة، ولم يوجد لهم مخالف فصار إجماعاً، ومريض الفصام العقلي يلحق بهذه الأمراض بجامع خوف الضرر والنفور من بين الزوجين [٤].

واستدل الجمهور أيضاً بالقياس، ومضمون استدلالهم بالقياس علي البيع فالنكاح عقد معاوضة يحتمل الفسخ بأسباب إذا أخلت بمقصود النكاح الذي هو قضاء الشهوة وبقاء النسل ومريض الفصام العقلي قد يفقد صاحبه هذا المقصود

(١) بدائع الصنائع (٥٨٧/٣)، بتصرف كبير.
(٢) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، (٢١ /٥٧٧)
(٣) اخرجه بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ، ٤٨٦/٣) رقم ١٦٢٩٥)
(٤) الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م ٤ /٤٢٠) بتصرف كبير.

فيكون عيباً يصح به الفسخ [١].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بعدم صحة فسخ عقد النكاح بسبب أحد الأمراض النفسية، وممن ذهب إلى هذا الرأي الظاهرية [٢].

وهو مذهب النخعي والثوري [٣] وابن أبي ليلي، ومقتضي مذهبهم عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب مطلقاً، استدلوا بالآتي:

١ – حديث رفاعة القرظي رضي الله عنه، وفيه أنه طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه، وإنها والله تعالى ما معه إلا مثل هذه الهدبه، وأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً وقال: « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعه، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » [٤].

وجه الدلالة: أن زوجة رفاعة رضي الله عنه شكت للنبي عيباً مرضياً منع زوجها من قربانها وأن ذكره كالهدبة لا ينتشر إليها، وتشكو ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه ولسم وتريد مفارقته فلم يشكها ولا أجل لها شيئاً ولا فرق بينهما، مما يدل أنه لا يفرق للمرض حتى ولو أثر علي قدرة الزوج في الوطء ومن ذلك مريض

(١) المبسوط للسرخسي ٥/٩٠ بتصرف كبير
(٢) المحلي بالآثار، ابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر بيروت، بدون طبعة وتاريخ ١٠ / ١٠٢ بتصرف يسير.
(٣) الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت،(١٤٢١هـ) – ٢٠٠٠م)، (٤٢٤/٤).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، رقم الحديث (٥٣١٧)، ص٤٦.

الفصام العقلي وأصحاب الأمراض النفسية الكبرى [١].

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بأنه لا حجة، لأن تلك المقالة لم تكن دعوى العنة، بل كانت كناية عن معني آخر وهو دقة القضيب، ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم « حتى تذوقي عسيلته » إشعار بإمكان ذلك فكأنه صلى الله عليه وسلم قال: « اصبري حتى يتأتى منه ذلك » [٢].

٢ – استدل أصحاب هذا الرأي بأن عقد النكاح ثبت يقين، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولم يأت نص صريح يثبت زواله فيبقي علي الأصل وهو بقاء نكاح مريض الفصام العقلي [٣]، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين وقاعدة الأصل بقاء ما كان علي ما كان [٤].

مناقشة هذا الدليل: من الممكن مناقشة هذا الدليل بأن عقد النكاح وإن ثبت بيقين لكن بقاؤه مع وجود المرض النفسي الذي لا يرضاه أحد الزوجين ضرر، والضرر يزال [٥].

الراجح من القولين: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ادلة الرأي الثاني يثبت رجحان المذهب الأول القائلين بجواز فسخ النكاح بوجود مرض الفصام العقلي، إذا كان وجود هذا المرض يخل بمقصود النكاح، وذلك لقوة أدلتهم

---

(١) المحلي (٦٢/١٠) بتصرف يسير.
(٢) بدائع الصنائع، (٥٨٧/٣)، بتصرف يسير.
(٣) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م، ص ٥٥ إلي ٢٥١.
(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م سنة ٥٧ إلى ٥٩.
(٥) نفس المرجع.

وضعف أدلة الرأي الثاني، وموافقة رأي الجمهور لمنهج الشريعة الإسلامية التي جاءت لرفع الضرر والظلم عن المسلمين [١].

من ذلك يثبت جواز فسخ عقد النكاح إذا ثبت طبياً وجود مرض الفصام الحاد المزمن إلحاقاً [٢] بالأمراض النفسية التي تخل بمقصود النكاح من الاستمتاع وحصول الولد كالعنة الدائمة، أو الأمراض التي قد تضر بالطرف الآخر مثل أمراض الاضطرابات الوجدانية الحادة المزمنة، والاكتئاب الذهاني الحاد،والفصام الزوراني الذي يخاف منه الجناية فهذه الأمراض يثبت بها الفسخ باتفاق الفقهاء، وذلك تخريجاً علي اتفاقهم علي صحة فسخ النكاح بالعنة، والجب، والجنون.

الفرع الثاني: طلاق مريض الفصام العقلي.

المراد هنا بمريض الفصام العقلي الذي يقع طلاقه من عدمه هو مريض الفصام العقلي الحاد الذي يكون معه الشخص عديم الإدراك والتمييز وفاقد الصلة بالواقع، فإذا تلفظ الإنسان بلفظ الطلاق، ونحوه مما يوجب فسخ النكاح وكان هذا الشخص قد ثبت طبياً مرضه بالفصام العقلي الحاد المزمن [٣]، فلا يقع طلاقه إذا طلق، وهو لا يشعر بما يقول، وليس له قصد في الطلاق [٤]، وإنما غلب عليه المرض وتلفظ بالطلاق من غير قصد، وذلك تخريجاً علي عدم وقوع طلاق المجنون،واشتراط الفقهاء صدور الطلاق من العاقل وغير العاقل لا يعتد به [٥]،

(١) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص٢٢٧.
(٢) بدائع الصنائع ٥٨٦/٣
(٣) الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، دراسة فقهية مقارنة، إيمان نصيب، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد خميس لحضر الوادي، ص٧١، بتصرف.
(٤) الإجماع،ابن المنذر،ص١١٣
(٥) الامراض النفسية وأثرها علي أهلية انشاء عقد الزواج وانهائه، مرجع سابق، ص٣٥٣٧.

ولا يقع طلاقه، ويدل علي ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب علي عقله » [١] وما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » [٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث الأول دلالة واضحة علي عدم وقوع طلاق المعتوه، الذي لديه شيء من العقل فمن باب أولي لا يقع طلاق الذي لا عقل له وقت التلفظ بالطلاق، ويدل الحديث الثاني دلالة واضحة علي أن الغلق يتناول كل ما تعلق عليه طريق قصده، وتصوره كالسكران،والمجنون والمكره والغضبان، والطلاق إنما يكون عن قصد وتصور لما يقصده، وحال هؤلاء حال إغلاق فلا يقع لهم، وكذلك مريض الفصام العقلي الحاد لأنه في حكم المجنون [٣].

٣ – حديث سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ قال رسول الله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » [٤].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة علي أن المجنون وغير العاقل ليس عليهما تكليف وغير المكلف لا عبرة بأقواله حال جنونه (والطلاق

---

(١) اخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (١١٩١)، مطبعة = مصطفي البابي الحلبي، مصر، الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، ص ١٧٦٩.

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق علي الغلط، رقم الحديث، ١٩٣، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، ص١٣٨٤.

(٣) ينظر: إعلام الوقعين عن رب العالمين،ابن القيم،دار الكتب بيروت٤،الطبعة الأولي١٤١١/١٩٩١(٤/٥٠)بتصرف، وينظر أيضاً الاضطرابات النفسية، وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص ٧٠، ٧١، ٧٢.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث (١٤٢٣)، ص١٧٩٦.

يحصل بالقول، لذا يقع طلاقه، فالحديث يدل علي عدم اعتبار أقوال المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك، فيكون في حكم المجنون، ومرض الفصام العقلي يؤثر في الإدراك،ويبعد صاحبه عن الواقع [١].

٤ – مما هو معلوم أن العقل شرط لأهلية التصرف، لأن به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد ومرض الفصام العقلي يؤثر في العقل ويمنع صاحبه من صحة التصرف [٢].

٥ – (القياس) واستدل القائلون بعدم وقوع طلاق مريض الفصام العقلي الحاد عديم الإدراك المتصل عن الواقع بالقياس علي البيع فكما لا يصح بيعه لا يصح طلاقه بجامع أن كلا منهما تصرف يزيل الملك [٣].

تعقيب: ومما أود التنبيه عليه أن الحكم علي تصرفات مريض الفصام العقلي في مسألة الطلاق يكون بالنظر إلي مقدار الإدراك الذي عليه الشخص المريض قبل ووقت حدوث الطلاق، وهذا مايحدده الأطباء المتخصصون، فإن أفضي مرض الفصام العقلي إلي انعدام الإدراك، والإرادة فيدرج تحت حكم المجنون في الفقه الإسلامي،وتسري عليه أحكامه كماذكرت سالفا حين تحدثت عن مفهوم الفصام العقلي في الفقه الإسلامي فالمراد هنا بطلاق مريض الفصام العقلي هو مريض الفصام العقلي عديم الإرادة، والإدراك،والذي يحدد ذالك الأطباء المتخصصون.

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة وتاريخ (٨٧/٥) ، وينظر: الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص ٧٢، بتصرف يسير.

(٢) نفس المرجع.

(٣) نفس المرجع.

المطلب الثاني
رجعة مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي

قبل معرفة الحكم الشرعي لرجعه مريض الفصام العقلي سأقوم بتعريف الرجعة في اللغة، والاصطلاح الفقهي.

أولاً: مفهوم الرجعة لغة: المرة من الرجوع وهي اسم مصدر للفعل رجع، يقال رجع عن سفره، ورجع عن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً، ويقال علي امرأته رجعةً بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح كما قال بن فارس، والراجع المرأة يموت زوجها فترجع إلى أهلها، ويؤمن الرجل بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت [١].

ثانياً: مفهوم الرجعة في الاصطلاح الفقهي:

١ – الرجعة عند الحنيفة: « استدامة ملك النكاح القائم بلا عوض في العدة بعد الطلاق الرجعي » [٢].

٢ – عند المالكية: « عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة من غير تجديد عقد ما دامت العدة » [٣].

٣ – عند الشافعية: « رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة

(١) المصباح المنير ،الفيومي، ص٢٢٠، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج١، ص ٩٣٠، مختار الصحاح للرازي،ص٩٩.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن المرغيناني، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنن (٢٤٨/١)
(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، بن عرفة، دار الفكر، ٤١٠/٢.

علي وجه مخصوص » [١].

٤ – عند الحنابلة: « إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كان عليه بغير عقد»[٢].

والواضح من هذه التعريفات أن الرجعة تدل علي بقاء الزواج حكماً بعد الطلاق الرجعي، وانها استدامة له وليست إنشاء عقد جديد ولا استئنافاً للزواج السابق بعد زواله، وهذا يتفق مع مبدأ أحكام الزواج بعد الطلاق الرجعي ويدل علي ذلك قوله تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ [٣] حيث سماه المولي عز وجل بعلا مما يدل علي بقاء الزوجية بينهما [٤].

ثالثاً: الحكم الشرعي لرجعة مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي:

ذكرت في تعريف الفصام العقلي في الاصطلاح الفقهي أن الفصام العقلي الحاد يفصل صاحبه عن الواقع، ويحدث عنده اضطراباً ذهانيا يؤثر علي الإدراك، أو يزيله فيصير حكمه حكم المجنون، ونحن بصدد الحديث عن رجعة مريض الفصام العقلي فإننا سنذكر الحكم الفقهي لرجعة المجنون بمعاشرة زوجته في الفقه الإسلامي.

القول الأول: ذهب المالكية [٥] والشافعية [٦] وفي رواية عن الإمام أحمد

---

(١) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٢٦/٣.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي ٣٤١/٥.
(٣) البقرة: ٢٨.
(٤) أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رياض حسين السلاخي، كلية الشريعة – غزة، ص٩٠.
(٥) حاشية الدسوقي، ٤١٧/٢، بتصرف يسير.
(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب – بيروت ٤٧/٣، =

إلى القول بعدم صحة رجعة المجنون حال جنونه بالمعاشرة ودواعيها واستدلوا بأن الرجعة لا تكون إلا بالقول، وقوله لا يصح [١].

القول الثاني [٢]: ذهب الحنيفة ورواية أيضاً عن الإمام أحمد إلى القول بصحة رجعه المجنون بالمعاشرة [٣].

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني بصحة رجعة المجنون بالمعاشرة، والسبب في ترجيح هذا الرأي هو أن المجنون قد حصل منه الوطء،وهو عاجز عن القول لعدم صحة عباراته فتقوم مقامها الرجعة بالمعاشرة وذلك من أجل استمرار النكاح،ومما يقوي هذا الرأي أيضاً هو أن النصوص الشرعية لم تحدد طريقة الرجعة فتصح بالمعاشرة، بل هي أبلغ فيها من القول [٤].

وإذا كان المجنون فاقد الإدراك مؤاخذ بأفعاله لا أقواله والرجعة بالمعاشرة فعل لا قول فتصح رجعة المجنون بالمعاشرة ومن ثم فإنه تجوز رجعة مريض الفصام العقلي، وذلك حفاظاً علي استمرار النكاح، وحفاظاً علي الأسرة من الهدم واستمرار الحياة الزوجية [٥].

بتصرف يسير.

(١) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة ٥٨٦/١٠، بتصرف يسير.

(٢) شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، دار الفكر – بيروت ١٦٠/٤-١٦١، بتصرف يسير.

(٣) المغني ابن قدامة ٥٢٩/٧.

(٤) الاضطرابات النفسية وأثرها في احكام الزواج والطلاق، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ٣٢٧.

(٥) نفس المرجع، والصفحة، بتصرف يسير.

المطلب الثالث
خلع مريض الفصام النفسي

قبل ذكر الحكم الشرعي لخلع مريض الفصام العقلي ينبغي ذكر تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح الفقهي.

أولاً: الخلع لغة: يطلق مصطلح الخلع عند اللغويين،ويراد به عدة معان فقد يطلق ويراد به النقض، العزل، النزع [١].

فالنزع كما جاء في المصباح المنير يقال: خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه، وطلقها علي الفدية والاسم (الخلع) [٢] وهو استعارة من خلع اللباس لأن كلا الزوجين لباس للآخر،فإذا حدث الخلع فكأن كل واحد نزع لباسه عنه ويأتي بمعني العزل فيقال (وخلع الوالي عزل) ويأتي أيضاً بمعني النقض فيقال (وتخالع القوم نقضوا العهد بينهم » [٣].

ثانياً: الخلع اصطلاحاً

عرف الحنيفة: « إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع » [٤].

وعرفه المالكية بأنه: « هو بذل المرأة العوض علي طلاقها» [٥].

وعرفه الشافعية: « مفارقة المرأة بعوض » [٦].

---

(١) المصباح المنير، الفيومي ١٧٨/١.
(٢) مختار الصحاح، الرازي ٧٨/١.
(٣) لسان العرب، ابن منظور ٧٦/٨.
(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر – بيروت، ٢١٠/٤.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث القاهرة، ص ٨٩.
(٦) تحرير ألفاظ التنبيه،النووي، دار القلم، دمشق، ص ٤٠٨.

وعرفه الحنابلة: « فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة » [١].

ثالثاً: الحكم الشرعي لخلع مريض الفصام العقلي

إذا أثبت الطبيب المختص مرض الزوج بالفصام العقلي الحاد الذي يفقد صاحبه الإدراك، ويكون منفصلاً عن الواقع، وكان لهذا المرض آثارا علي الحياة الزوجية [٢].

كأن يكون الزوج دائم الشك والريبة في زوجته فاقد البهجة مع زوجته لا يستطيع أن يعطي زوجته حقها في الفراش، فيحدث ضرر لاستمرار هذه الزوجة معه، فتكره أخلاقه، وتصفه بالشدة والحدة، وسرعة التأثير وكثرة الغضب، وذلك بسبب اضطراب مزاجه لوجود هذا المرض وطلبت هذه الزوجة الطلاق من زوجها، ورفض هل لهذه الزوجة مخالعة هذا الزوج.

اتفق الفقهاء علي أنه يباح للمرأة إذا لم تستطع الصبر علي زوجها المريض النفسي، ورفض هذا الزوج أن يطلقها فإن للزوجة أن تفتدي نفسها منه بعوض تبذله له ليفارقها وهذا تخريجاً علي اتفاقهم أنه يباح للمرأة إذا كرهت زوجها لسوء عشرته وبغضه،وقلة دينه، وسوء خلقه أن تخالعه بعوض تفتدي نفسها منه، واستدلوا علي ذلك بالآتي [٣]:

١ – قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي – بيروت ٢١٩/٧.
(٢) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٢٥٦، بتصرف يسير.
(٣) فتح القدير ٢١٠/٤، الاستذكار ٨٢/٥، روضة الطالبين ٣٧٤/٧، المغني، ٢٦٧/١٠.

تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: يقول ابن قدامة « إن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه، أو خُلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها » (٢).

ويقول ابن كثير: « إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر علي معاشرته، فلها ان تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها » (٣) لذلك جُعِل الاختلاع علي المرأة أثاما، وأخذ الفدية منها جزاماً إلا من بعد مخافتها عصيان الله، والإقامة بينهما في عشرة فيها تعد لحدود الله،والمرأة التي لا تستطيع الصبر علي زوجها مريض الفصام العقلي الحاد فلا حرج عليها في بذل الفدية لإزالة الضرر عنها (٤).

٢ – ما روي عن بان عباس أنه قال: جاءت حبيبة بنت سهل رضي الله عنه امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني لا اعتب علي ثابت دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين عليه حديقته قالت نعم قال: « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أباح للمرأة بذل الفدية لفراق زوجها، إذا تضررت معه لشدة بغضها له، وعلي ذلك فإذا كرهت المرأة زوجها بسبب مرضه

(١) البقرة ٢٢٩.
(٢) المغني ٥١٠/٧.
(٣) تفسير ابن كثير ٢٧٢/١.
(٤) إبطال الحيل،أبوعبدالله لعُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)المكتب الإسلامي بيروت،الطبعة الثانية،(٣٤/١)،بتصرف يسير.
(٥) الحديث أخرجه البخاري، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم الحديث ٥٢٧٥، ص ٤٥٦.

النفسي (الفصام العقلي) فيجوز لها مخالعته [١].

٣ – الإجماع: [٢] وهو إجماع الصحابة أولاً علي القول بإباحة الخلع إذا تضررت المرأة من البقاء مع زوجها وبذلت العوض لمفارقته [٣] قال ابن قدامة: « وهو قول عمر وعثمان ولم نجد لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً » ويدخل فيه مريض الفصام العقلي وذلك لتضرر المرأة من مرض زوجها النفسي [٤]، وإجماع الفقهاء ثانيا: حيث أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع لوقوع الضرر.

قال ابن حجر: وأجمع العلماء علي مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور [٥].

من ذلك يتبين جواز مخالعة الزوجة زوجها مريض الفصام العقلي الحاد، إذا كانت لا تستطيع ولا تتحمل البقاء معه، وذلك بسبب الآثار التي تترتب على وجود المرض، مثل العنف،والشدة، وسوء الأخلاق، واضطراب المزاج، وكثرة الشك، والريبة، وذلك منعا لوقوع الضرر الذي نهى عنه الشارع الحكيم، وقررته القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

(١) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٨.
(٢) نفس المرجع.
(٣) المغني، ٥٢/٧.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٦٠/٢٠
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت ٣١٣/١١.

الخاتمة

أحمد الله في البدء والختام، والصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم وبعد، أحمده سبحانه علي ما تفضل به علي من إتمام هذا البحث الذي أدعي أني قد وصلت من خلاله إلى ما أظن بأنه الصواب فيما تعرضت إليه من مسائله فإني أخلص إلى ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولا: أهم النتائج:

١ – الفصام العقلي هو اضطراب حاد في الدماغ، يشوه طريقة الشخص في التفكير، وينتج عنه اضطراب وظيفي في جانب معين من جوانب النفس ويفقد صاحبه الاتصال بالواقع، وإدراكه مما يحدث تأثير حاد علي الوظائف المعرفية فينتج عنه معاناة حياتية للشخص.

٢ – الفصام العقلي الحاد الذي يؤثر علي عملية التفكير، والإحساس لدي الشخص مما يجعله عديم الإرادة، والاختيار هو شخص فاقد للأهلية عند الفقهاء وذلك قياساً علي الجنون المتقطع.

٣ – ضرورة إفصاح مريض الفصام العقلي عن مرضه عند الخطبة فكتمان ذلك حرام شرعاً وخيانة للأمانة.

٤ – أجاز الفقهاء زواج مريض الفصام العقلي حال إثبات الأطباء المتخصصون استقرار حالته، ورضيت الزوجة بذلك.

٥ – إذا أثبت الأطباء المتخصصون أن مريض الفصام العقلي الحاد سوف يحدث خلل بمقصود عقد النكاح بسبب هذا المرض، أجاز الفقهاء فسخ عقد النكاح.

٦ – عدم وقوع طلاق مريض الفصام العقلي الذي أثبت الأطباء فقدانه للإرادة والاختيار وأن قراره خارج منه بقوة خارجية سببها المرض فلا يقع طلاقه وذلك قياساً علي المجنون والمكره.

٧ – يجوز لزوجه مريض الفصام العقلي مخالعة زوجها لافتداء نفسها منه بعوض، وذلك إذا لم تستطع الصبر علي زوجها بسبب مرضه.

٨ – صحة رجعة مريض الفصام العقلي لزوجته بالمعاشرة وذلك قياساً علي

المجنون.

ثانياً: التوصيات:

١ – التوصية بسن مادة في قانون الأحوال الشخصية توضح الطريقة الشرعية والقانونية للتعامل مع المريض النفسي عامة ومريض الفصام العقلي خاصة فيما يتعلق بأحكام الزواج.

٢ – التوصية بضرورة العمل علي زيادة الوعي والتثقيف للزوج (مريض الفصام العقلي) وكذلك الزوجة، وذلك حتى يتسنى فهم احتياجات كلا منهما مما يؤدي إلى استمرار العلاقة الزوجية بينهما.

٣ – التوصية بسن مادة في قانون الأحوال الشخصية توصي بجعل المرض النفسي أحد أسباب الفسخ، والخلع بين الزوجين، إذا أقر الأطباء بذلك.

٤ – التوصية بالتأكيد علي معرفة حالة المريض طبياً من قبل المفتي، وكذلك القاضي عند وقوع الطلاق، والخلع،والرجعة، وعدم الاكتفاء بالقول، وذلك لوجود آثار جوهرية تترتب علي ذلك ويكون ذلك بالاستعانة بأهل التخصص، وهم (علماء الطب النفسي المعاصر).

٥ – التوصية بالبحث في المسائل الطبية، وذلك لوجود مسائل كثيرة في الطب المعاصر،ولم يتم تناولها من الجانب الفقهي المعاصر، وضرورة التأصيل الفقهي، والتكييف الشرعي لهذه المسائل، وذلك للوصول إلى الرأي الفقهي السليم لمثل هذه النوازل المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم:

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن:

- تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) – مؤسسة الرسالة.

ثالثاً : كتب الحديث النبوي الشريف، وعلومه:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق:

كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

رابعاً: أصول الفقه:

- فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن نجم، الناشر، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولي سنة ١٩٣٦م
- خطاب الجنون في التراث العربي، أحمد بن علي آل مربع. العبيكان، الرياض، ط ١ / ٢٠١٤م.
- كشف الأسرار، البزدوي، دار الكتاب الإسلامية، بدون طبعة، ولا تاريخ
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة

الثانية،بدون تاريخ
- شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، بدون طبعة
- كسف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ،
- الاشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩م – ١٩٩٩م.

خامساً : كتب الفقه، وقواعده بمذاهبه المختلفة:

أولا : كتب الفقه الحنفي

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، وطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعةالأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصفكي، دار الكتب – بيروت – ط١ سنة ٢٠٠٢ م
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، دار الفكر – بيروت

كتب الفقه المالكي

- . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، أبو عبد الله، الناشر، دار الفكر – بيروت، بدجون طبعة وتاريخ
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) لمحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة

كتب الفقه الشافعي

- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب – بيروت

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٥، ١٩٩٤ م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين النووي، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق – عمان – ط٣ سنة ١٤١٢هـ
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

كتب الفقه الحنبلي

- الشرح الكبير علي متن المقنع، ابن قدامة الحنبلي، دار الكتاب العربي.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، مصور ابن إدريس البهوتي، دار الكتب بيروت
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ه - ١٩٩٧ م
- إبطال الحيل،أبوعبدالله لعُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)المكتب الإسلامي بيروت

كتب الفقه العام:

- الفقه الإسلامي وأدلته، دار وهبة الزحيلي، دار الفكر – سورية، دمشق، ٢٠١١م
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار

الكتاب العربي بيروت
- الأمراض النفسية وأثرها علي أهلية إنشاء عقد الزواج وانهائه، حاتم أمين عبادة، مجلة كلية الشريعة والقانون الدقهلية
- الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها دراسة مقارنة، انس بن عوف، وزارة الشئون الإسلامية
- الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية وافية حول قواعد علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي، يونس عبد القوي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت
- نظرية العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، عصمت عبد المجيد بكر، دار الكتب،
- زواج أصحاب الأمراض العقلية في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية، دراسة مقارنة، تأليف زبيدة حسام داوود جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، الرقم الجامعي (٢١٥١٩٠٦٤) ص ٧١.
- المحلي بالآثار، ابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر بيروت، بدون طبعة وتاريخ
- الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، دراسة فقهية مقارنة، إيمان نصيب، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد خميس لحضر الوادي
- أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رياض حسين السلاخي، كلية الشريعة – غزة
- أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية،حسين توفيق رضا،مكتبة المجلس الوطني الاتحادي،ص١٥٣,١٥٤

سادساً : كتب اللغة والمعاجم، والغريب:

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن

تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.
- حرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

سابعا : كتب الطب:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- رؤوس القوارير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج، دار الصحابة للنشر ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- النفس، أسرارها وأمراضها، محمود حمودة، مكتبة الملك فهد الوطنية
- المرشد في الطب النفسي نخبة من الأساتذة، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي، للشرق الأوسط.
- أثر الحالات النفسية في الأحوال الشخصية. ياسر محمد قدوة – المركز العربي للنشر والتوزيع.

- الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكييف، مصطفي فهمي،طبعة مكتبة الخانجي سنة١٩٩٥
- التصنيف العاشر، منظمة الصحة العالمية، قام بترجمتة وحدة الطب النفسي بكلية الطب، جامعة عين شمس
- الفصام، طارق علي الحبيب، دار البيت العتيق الإسلامية
- فصام العقل أو الشيزوفرينيا،علي كمال، المؤسسة العربية للدراسات والنشر– بيروت، الطبعة الأولى
- أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، جمال عبد الله لافي الجامعة الإسلامية – غزة،
- المرض النفسي – فائدة الزواج للمريض نفسياً، الناشر، شبكة الانترنت، العنوان HTTP://CONSALT.ISLAMWEB.NET تاريخ الإضافة ١ / ٢ / ٢٠٠٧ م.
- الزواج علاج ناجح للاكتئاب، الناشر، الشبكة العنكبوتية الانترنت، العنوان: HTTP://WWW.LAHAONLINE.COM، تاريخ الإضافة ٢٠٠٩/١٢/٢٠
- الأمراض النفسية أقوي مسببات الانفصال الزوجي، الشبكة العنكبوتية، الانترنت، العنوان: http://www.albawaba.com تاريخ الإضافة ٢٠١٨/٧/١٨.
- الاضطرابات الجنسية للمرضي النفسيين، جريدة الرياض، مقال منشور ٣/٩/ ٢٠١٢، العدد ١٥٩٦٤.

ثامناً : المجلات والرسائل العلمية ومواقع الإنترنت.

- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، خلود المهيزع جامعة الإمام محمد بن سعود، رسالة دكتوراه ١٤٣١ – ١٤٣٢ هـ. على الشبكة العنكبوتية، عنوان الموقع: https://ar.wikipedia.org
- المكتبة الالكترونية، عنوان الموقع https://www.msdmanuals.com/ar/hom
- المكتبة الإلكترونية، عنوان الموقع https/ww.webteb/com

- زواج المعاقين والمختلين عقليا وما يترتب عليه، هاني عبد الله الجبير، الناشر: المكتبة الإلكترونية، العنوان www.islamtoday.net، تاريخ النشر ٢٠٠٤/٥/٢٤، زيارة الموقع للباحث، ٢٠٢٠/٣/١٣،
- مقال منشور بعنوان (المريض النفسي) قادر علي الزواج ولكن، محمود جمال أبو العزائم العنوان الالكتروني https://www.alittihad.ae، تاريخ النشر ٢٠١٠/١١/٢٨، تاريخ الزيارة للباحث ٢٠٢٠/٣/١٣
- المكتبة الإلكترونية، عنوان الموقع https//ar.wikipedia.org
- المكتبة الالكترونية، كتابة محمد مروان، تاريخ الاضافة ٢٠١٧/٤/١١
- الزواج والأمراض النفسية، الناشر، شبكة الانترنت العنكبوتية، العنوان: https://islamweb.net/ar/consult/index تاريخ الإضافة ١ /٢ / ٢٠٠٧ رقم الاستشارة (٢٦٤٧٦٧)، وهو مقال للدكتور محمود عبد العليم
- مؤسسة مايو للتعليم والبحث الطبي، منشور علي الشبكة العنكبوتية (الانترنت) العنوان: https://www.mayoclinic.org/ar

المراجع الأجنبية:

- matthews-kav fman,Lathagati and gason yano fski (١٦-٢)firist Aid for the psy chia trgclerkship, Amirika.msccraw. Hill. Educa tian, pag٢٢ part thrce.

فهرس الموضوعات

أهمية هذا الموضوع: ٤٧٨
الهدف من الموضوع: ٤٧٨
الدراسات السابقة لهذا الموضوع: ٤٧٩
خطة البحث: ٤٨٠
المطلب الأول: مفهوم المرض النفسي في اللغة والاصطلاح الفقهي ٤٨٢
المطلب الثاني: ماهية المرض النفسي عند الأطباء، والأمراض النفسية المعتبرة عندهم ٤٨٤
المطلب الثالث: مفهوم الفصام العقلي في الفقه الإسلامي، والطب المعاصر ٤٨٨
المطلب الرابع: أسباب الفصام العقلي وأعراضه ٤٩٣
المبحث الأول: الفصام العقلي ومدى تأثيره في الأهلية وفيه ثلاثة مطالب ٤٩٧
المطلب الأول: ماهية الأهلية في اللغة والاصطلاح ٤٩٨
المطلب الثاني: أقسام الأهلية وعوارضها ٤٩٩
المطلب الثالث: الفصام العقلي ومدي تأثيره في الأهلية: ٥٠٤
المبحث الثاني: أثر الفصام العقلي علي عقد النكاح في الفقه الإسلامي ٥٠٦
المطلب الأول: زواج المريض النفسي في الفقه الإسلامي ٥٠٧
المطلب الثاني: زواج مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي ٥١٤
المبحث الثالث: الفصام العقلي وأثره علي إنهاء العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي ٥٢١
المطلب الأول: طلاق مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي ٥٢٢
المطلب الثاني: رجعة مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي ٥٣٠
المطلب الثالث: خلع مريض الفصام العقلي في الفقه الإسلامي ٥٣٣
الخاتمة ٥٣٧

تمت

«بعون الله تبارك وتعالى»